

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم					النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات الجلس الوطني	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٤٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	سنة		تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً			٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

نمن العدد ٢٥ د. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٣٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

٨٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يؤسس بموجبه اداء اجرة يوم واشتراف
نسبته ٥ % . ٦٦٢

بلاغات ، اعلانات

- اعلان رقم ٤٨ مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٧ الموافق
٧ يونيو سنة ١٩٦٧ صادر عن وزير المالية والتخطيط يتعلق
بتصدير البضائع من قبل المؤسسات ذات رؤوس الاموال
الامريكية والبريطانية الموضوعة تحت مراقبة الحكومة . ٦٦٢

- امر رقم ٦٧ - ٨٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق
٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم
٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الالية لسنة
١٩٦٧ . ٦٣٤

- امر رقم ٦٧ - ٨٤ مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق

قوانين وأوامر

المادة ٥

يفتح لعام ١٩٦٧ وفقا للجدول ب الملحق بهذا الامر ، اعتماد صرف مبلغه مليار وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (١٣٧٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار) بعنوان مصاريف التجهيز العمومي التي يمكن ان تنفذ في حدود ٤٣٢٣٠٠٠٠٠ دينار بواسطة الصندوق الجزائري للتنمية .

المادة ٦

يفتح في جدول حسابات الخزينة وفي الحساب العام رقم ٣٠ « حسابات خصوصية للخزينة » في القسم رقم ٢ « حساب التخصيص المعين » حساب برقم ٠١٨ - ٣٠٢ بعنوان « صندوق التمويل الخاص بالتجهيز الرياضي والاجتماعي - الثقافي » .

ويتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير هذا الحساب . ولا يتولى ادارته غير أمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر . ويتلقى هذا الحساب :

في باب المقبوضات : الدفعات الشهرية الباقية في حساب الصندوق الخصوصي للخزينة والمفتوح باسمها وذلك بعد خصم حصة محددة بـ ٤٥ ٪ من المقبوضات العائدة للرابحين ، وتسبيق قدره ١٥ ٪ من المقبوضات ، وذلك في حدود المبلغ الاجمالي لميزانية الرهان الرياضي الجزائري .

في باب المصاريف : تمويل التجهيز الرياضي والتجهيز الاجتماعي - الثقافي لفائدة الشبيبة وكذلك تخصيص الاعانات للجمعيات الرياضية والشبيبة .

المادة ٧

يؤذن لوزير المالية والتخطيط بان يمنح في حدود اعتماد اجمالي قدره مليار وواحد واربعون مليون وخمسمائة الف دينار (١٠٤١٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار) قروضا وسلفيات بقصد تمويل نفقات الاستثمارات ، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو بواسطة المؤسسات العمومية للقرض ، سيما الصندوق الجزائري للتنمية فيما يخص الصناعة والسياحة .

المادة ٨

يلغى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٢ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ الذي عهد بموجبه الى الصندوق الجزائري للتنمية التسيير المالي لبرنامج التجهيز العمومي .

المادة ٩

ان المبالغ اللازمة لتغطية النفقات المصروفة بعنوان المشاركة النهائية للدولة بواسطة الصندوق الجزائري للتنمية توضع تحت تصرف هذا الاخير وفقا للاجراءات التي يجري تحديدها بموجب مقررات وزير المالية والتخطيط .

امر رقم ٦٧ - ٨٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى

يعدل ويتم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ، باحكام المواد الواردة فيما يلي .

المادة ٢

ان المقبوضات والمحصولات والمدخولات المطبقة وفقا للجدول ا الملحق بهذا الامر ، على المصروفات النهائية المقيدة في الميزانية العامة تقدر بمبلغ أربعة ملايين ومائة وخمسة وخمسين مليوناً وثمانمائة ألف دينار (٤١٥٥٨٠٠٠٠٠٠ دينار) .

المادة ٣

ان الاعتمادات المفتوحة بعنوان الميزانية العامة للدولة والمطبقة على المصاريف ذات الصيغة النهائية للتسيير والتجهيز تحدد باربعة ملايين وسبعمائة وسبعة ملايين دينار (٤٧٠٧٠٠٠٠٠٠٠ دينار) .

المادة ٤

تثبت احكام المادة ٢ من الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتي حدد بموجبها المقدار الاجمالي لنفقات تسيير الدولة لعام ١٩٦٧ بمبلغ ٣٣٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار .

الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية الاستغلات الخاضعة للضريبة

المادة ١٥

تستبدل أحكام الفقرة ٦ من المادة ٥٧ من قانون الضرائب
المباشرة بالأحكام التالية :

« المادة ٥٧
٦ - الشركات التعاونية واتحاداتها باستثناء ما هو مذكور
في المادة ٥٨ أدناه » .

الإعفاءات والأنظمة الخاصة

المادة ١٦

يضاف الى قانون الضرائب المباشرة مادتان برقم ٥٨ و
٥٨ ب حسب النصوص التالية :

« المادة ٥٨ أ - أولا - يجب على المؤسسات المذكورة في
المقطعين ٢ و ٣ من المادة ٥٨ أعلاه وقبل ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧
بالنسبة للقائمة منها بنشاطها في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦
وبالنسبة للآخرى في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ استئناف
نشاطها او تأسيسها لفائدة الغير ، بان تسلم لمفتش الضرائب
المباشرة الوثائق المصدقة من رئيس مجلس الادارة أو من
مثله والمبينة أدناه :

- ١ - نسخة من قوانينها الأساسية ومن نظامها الداخلي ،
- ٢ - نسخة من محاضر اجتماعاتها العامة الاستثنائية التي
اتخذت فيها تعديلات على القوانين الأساسية ،
- ٣ - اسم المدير واسماء المتصرفين وعدد المساهمين
والحصص التي اكتتب بها كل من المتصرفين ،
- ٤ - نسخة من قرار الترخيص .

وان التخلف عن تقديم الوثائق المشار اليها في المهل المحددة
والمذكورة أعلاه يفضي الى سقوط حق الاستفادة من
الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٥٨ من هذا القانون .

ثانيا - يجب على هذه المؤسسات ، ان تقدم ، قبل ١
ابريل من كل سنة المستندات الحسابة المبينة في المادة ٨٣
بعده مصحوبة عند الاقتضاء ، بالمعلومات التالية :

- ١ - مقدار المبيعات الجارية في مخزن البيع بالتجزئة
والتميز عن مؤسستها الرئيسية ،
- ٢ - مقدار عمليات التحويل التي تشمل الانتاج والانتاج من
الدرجة الثانية باستثناء المنتجات المخصصة لغذاء الانسان
والحيوانات او التي يمكن ان تكون لازمة بصفة مواد اولية
في الفلاحة او الصناعة ،

٣ - مقدار العمليات الجارية مع المتعاملين من غير الشركاء
والذين قبلت التعاونيات بها مكرهة او بعد الترخيص لها
بقبولها .

المادة ١٠

بالرغم من كل النصوص المخالفة لهذا الامر ، توضح
بموجب مقررات وتوجيهات ادارية وتعليمات واتفاقات ،
كيفية منح المعونات الموقته من قبل الدولة وكذلك كيفية
تخصيصها واستردادها .

المادة ١١

يرخص لوزير المالية والتخطيط بان يجرى ، بموجب مقرر ،
تقييدات جديدة للاذن بالبرامج في نطاق مخطط الثلاث سنين
الذي سيصدق فيما بعد .

المادة ١٢

يرخص لعام ١٩٦٧ بالعمليات التالية :

- ١ - جميع عمليات قرض الدولة على شكل مكشوف ،
والقرض ، والتسليف ، واصدار السندات النصيرة الاجل
والمتوسطة والطويلة الاجل وذلك لاستعمالها في تطبيق
الميزانيات وبرامج التجهيز .
- ٢ - كل عمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويله
او ضم الدين غير الثابت وكذا دين الخزينة الحال دفعة
واحدة .

تحدد شروط الاقتراض والاصدارات للعموم بموجب
مرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية والتخطيط .

المادة ١٣

تعديل الفقرة ٣ من المادة ٨ من الرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٨
المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة
١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ حسب النص التالي :

« ٣ - يترتب عن عمليات التحويل تعديل نوع المصروف
المنصوص عليه في قانون المالية ، ويجوز الترخيص بها بمرسوم
يصدر بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط شريطة ان تجرى
داخل نفس الباب من ميزانية الوزارة ذاتها ، ويمكن اتخاذ
هذا الاجراء بموجب مرسوم يصدر وفقا للاوضاع المنصوص
عليها في الفقرة اعلاه ، بالنسبة لتوزيع الاعتماد الاجمالي المقيّد
في الباب ٣٧ - ٩١ « المصاريف الاحتمالية » من ميزانية
التكاليف المشتركة .

ولا يمكن ان يتم أي تحويل آخر للاعتمادات الا بالاستناد
الى نص تشريعي » .

احكام جبائية عن سنة ١٩٦٧

الضرائب المباشرة

الضريبة العقارية المفروضة على الاملاك المبنية

المادة ١٤

ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ ، يخفض الى مقدار ٧
العامل ١٠ المخصص والذي تضرب به القيم الاجبارية
المسوحة والمنصوص عليه في المادة ١٤ من قانون المالية رقم
٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

الأرباح الصناعية والتجارية تحديد الربح الخاضع للضريبة المادة ١٩.

تعديل الفقرة ٢ من المادة ٨٠ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ٨٠ - ١
٢ - تحدد العوامل بقرار من وزير المالية والتخطيط
يصدر بعد أخذ الرأي الاستشاري للجنة خصوصية مؤلفة
كما يلي :

- الرئيس - وزير المالية والتخطيط أو ممثله ،
- الاعضاء - مدير الضرائب والتنظيم العقاري أو ممثله ،
- ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،
- ممثل وزارة التجارة ،
- ممثل وزارة السياحة ،
- المدير العمالي للضرائب المباشرة ،
- رئيس الغرفة التجارية ،
- مدير الصناعة التقليدية أو ممثله .

المادة ١٩ مكرر

يسرى مفعول المادة ١٩ اعلاه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨ .

الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية نظام الإجمالي

المادة ٢٠

تتمم الفقرة ١ من المادة ٨١ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ٨١ - ١ عدد مستخدميهم أو عمالهم
ومقدار الاجور المدفوعة » .

المعدلات المطبقة على مقاولات شحن الوقود بواسطة الانابيب التابع لقانون البترول

المادة ٢١

يعدل المقطع الأول من المادة ٦٩ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ كما يلي :

« يرفع معدل الضريبة عن الأرباح الناتجة عن عمليات الشحن من ٥٠ ٪ الى ٥٣ ٪ عن سني ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ والى ٥٤ ٪ عن سنة ١٩٦٨ والى ٥٥ ٪ عن السنين التي تليها »

الضريبة المفروضة على الأرباح الخاصة بالاستغلال الفلاحي

تقدير الربح المفروضة عليه الضريبة

المادة ٢٢

تعديل الفقرة ٥ من المادة ٩٥ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

وفي حالة التخلف عن تقديم المستندات المذكورة اعلاه في المهلة المحددة ، يفرض التكاليف بالضريبة تلقائيا وفقا للكميات المقررة في المادة ٩٠ بعده ، على تمام العمليات المنجزة » .

« المادة ٥٨ ب : يجب على المؤسسات المذكورة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٥٨ اعلاه ان تقدم الى موظفي الضرائب المباشرة الحائزين على الاقل على رتبة مراقب وعند أي طلب الدفاتر الحسابية والمستندات الملحقه ووثائق الثبوت المقيدة والرامية الى اثبات كونها تسيير وفقا للمقتضيات القانونية والنظامية التي تضبطها » .

تحديد الربح الخاضع للضريبة

١ - نظام الاجمال

المادة ١٧

١ - ان المبلغين المحددين بـ ٦٠٠.٠٠٠ دج و ١٥٠.٠٠٠ دج المذكورين في المادتين ٧٩ و ٨٢ من قانون الضرائب المباشرة والمادتين ١٥ و ١٦ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يستبدلان بالمبلغين ٩٠٠.٠٠٠ دج و ٢٥٠.٠٠٠ دج .

٢ - تحدث مادة برقم ٧٩ - أ في قانون الضرائب المباشرة بالنص التالي :

« المادة ٧٩ أ - : تخضع شركات الاشخاص باستثناء شركات التوصية البسيطة ، لنظام الربح الاجمالي حسب شروط المادة ٧٩ اعلاه وفي الحدود التي لم تمارس فيها الاختيار المنصوص عليه في المادة ١٦٧ ادنتاه » .

ب - نظام الضريبة المفروضة على الربح الفعلي

المادة ١٨

تعديل المادة ٨٢ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ٨٢ : تخضع لنظام الضريبة المفروضة على الربح الفعلي :

١ - الشركات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة ٥٧ اعلاه والشركات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٧١ اعلاه مهما كان مبلغ رقم أعمالها ،

٢ - الافراد وشركات الاشخاص المذكورة في المادة ٧٩ أ اعلاه والتي يجاوز رقم أعمالها ٩٠٠.٠٠٠ دينار جزائري أو ٢٥٠.٠٠٠ دج تبعا تميزا المبينة في المادة ٧٩ - ١ اعلاه .

٣ - (بدون تغيير) » .

المادة ١٨ مكرر

تطبق أحكام المادتين ١٧ و ١٨ من هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨ .

— للراتب المرتكز على التعريفة اليومية بتقسيم الاقتطاع الشهري على ٢٦ وبضرب خارج القسمة المستخلص في عدد الايام المطابق للفترة المدفوع عنها الراتب .

— للراتب المرتكز على تعريفة حسب الساعة ، بتقسيم مبلغ الاقتطاع الشهري على ١٧٦ وبضرب خارج القسمة المستخلص في عدد الساعات المطابقة للفترة المدفوع عنها الراتب .

الاداء الاجمالي جزاءات التأخير

المادة ٢٤

— تخفض نسبة الغرامة من ٥٪ الى ٣٪ النصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١٩ من قانون الضرائب المباشرة .

٢ — يحدث مقطع برقم ٢ في الفقرة ٢ من المادة ١١٩ من قانون الضرائب المباشرة بالنص التالي :

« المادة ١١٩
٢ —

ان المبالغ المستحقة عن شهرين منصرمين او اكثر والتي يكون أداؤها الاجمالي مرفقا بجدول — اعلان واحد بالدفع تؤدي تلقائيا الى تطبيق غرامة نسبتها ٣٪ عن كل شهر وقع تأخيرها وتحسب على أساس المبلغ الكامل للمقادير التي تأخر أداؤها وبدءا من الحصة الشهرية الاقدم .

٣ — يعدل قسم الجملة من المقطع ١ من المادة ٣٨٤ مكرر قانون الضرائب المباشرة والتالي نصه :

« عن الشهر الاول ٥٪ من مقدار المبالغ المتأخرة وعن كل الاشهر التالية ٣٪ من المقدار المذكور » ويستبدل به ما يلي « ٣٪ من مقدار المبالغ المتأخرة » .

٤ — يعدل المقطع ٢ من المادة ٣٨٤ مكرر من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ٣٨٤ مكرر »

ان المطالبات المتعلقة بتطبيق هذه الغرامات تقدم ويحقق ويفصل فيها وفقا لاحكام المواد ٣٢٨ وما يليها من قانون الضرائب المباشرة .

الضرائب النوعية

احكام مشتركة

نظام زيادة القيمة عن البيع في نهاية الاستغلال او في حالة البيع الجزئي من المفاولة

المادة ٢٥

يعدل المقطع الثاني من المادة ١٤٩ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

ومع ذلك ، اذا تم البيع أو النقل أو التنازل أو التوقف

« الفقرة ٥ — ان العوامل وتصنيف انواع المنتوجات الفلاحية او الاستغلالات الخصوصية الواردة بين الانواع المذكورة في الفقرة ٤ اعلاه ، اذا كان له محل ، وكذلك الارباح الاجمالية الواجب نسبتها اليها ، يجرى تعيينها على أساس القيمة المتوسطة للحصاد المرفوع خلال المواسم الفلاحية الثلاثة التي تسبق مباشرة كل فترة ثلاثية ، وان العوامل والارباح الاجمالية المعينة على الوجه المذكور يبقى العمل جاريا بها لحين انقضاء السنة الثالثة من الفترة المذكورة » (والباقي بدون تغيير) .

الضريبة المفروضة على الرواتب والاجور الاشخاص الخاضعون للضريبة وأساس الضريبة

المادة ٢٣

تعديل المادتان ١٠٩ و ١٠٩ أ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ١٠٩ : يجرى حساب الضريبة كل شهر على أساس المبلغ الاجمالي المؤدى للمعنيين عن الرواتب والاجور والتعويضات وبدل الاتعاب والمعاشات والارادات العمرية عن نفس الشهر تبعا للحالة ، مع مراعاة حالة هؤلاء الاشخاص وتكاليفهم العائلية في اول يوم من الشهر الذي ترتب لهم فيه او عنه ذلك » .

« المادة ١٠٩ أ — اولا — يجرى الاقتطاع ، بالنسبة للرواتب المرتكزة على تعريفة شهرية والتي تؤدي في كل شهر ، وفقا لجدول الاسعار المرفق بهذا القانون .

وعندما تكون هذه الرواتب مدفوعة عن كل ربع سنة او عن كل خمسة عشر يوما يحسب الاقتطاع بالاستناد الى جدول الاسعار المذكور وعلى الشكل التالي :

١ — يرجع مبلغ الراتب الممنوح الى أساس الشهر ويقسم على ثلاثة اذا كان مدفوعا عن ربع سنة ويضرب في ٢ اذا كان مدفوعا عن خمسة عشر يوما .

٢ — يضرب مبلغ الاقتطاع الشهري المطابق في ٣ ، عن ربع السنة ، ويقسم على ٢ عن الخمسة عشر يوما .

ثانيا — يجرى حساب الاقتطاع عن الرواتب المرتكزة على تعريفة غير شهرية ، بالاستناد الى نفس جدول الاسعار اعلاه وعلى الشكل التالي :

١ — يرجع الراتب الممنوح الى أساس الشهر :

— بضربه في ٢٦ وتقسم النتيجة المستخلصة على عدد الايام المتعلقة بها ، اذا كان الراتب يرتكز على التسعيرة اليومية ،

— بضربه في ١٧٦ وتقسم النتيجة المستخلصة على عدد الساعات المتعلقة بها اذا كان الراتب يرتكز على تسعيرة حسب الساعة .

٢ — يستخلص الاقتطاع المطابق للراتب الممنوح كما يلي :

الضريبة التكميلية المفروضة على مجموع الدخل
تقدير الحد الأدنى الإجمالي للدخل الخاضع للضريبة بالاستناد
الى بعض العناصر الخاصة بطريقة المعيشة

المادة ٢٦

- ١ - يستبدل برقم « ١٢ ألف دينار » رقم مليوني فرنك الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٧٣ من قانون الضرائب المباشرة.
- ٢ - يعدل جدول الاسعار الوارد في المادة ١٧٣ من قانون الضرائب المباشرة ويتم كما يلي :

بعد اكثر من مدة خمس سنين تلي الانشاء يجرى الحساب بالنسبة للشراء او النقل السابق للمحل او المركز او الزبائن وزيادة القيمة او التعويض على اساس ربع قيمتها .

وفيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الاجمالي او التقدير الاداري ، فان زيادة القيمة المحسوبة عن الفرق بين قيمة الشراء وسعر الكلفة للعنصر المباع في نهاية الاستغلال او على اثر البيع الجزئي للمقولة ، تخضع للتكليف بالضريبة وفقا للكيفيات المقررة اعلاه .

الدخل الاجمالي المطابق	العناصر الخاصة بطريقة المعيشة
٣ امثال القيمة الاجارية الحالية .	١ - مسكن رئيسي باستثناء الاماكن ذات الصبغة المهنية .
٦ امثال القيمة الاجارية الحالية .	٢ - مساكن ثانوية .
٣٠٠٠ دج	٣ - خدم المنزل : عن كل شخص يقل عمره عن ستين عاما .
قيمة السيارة بسعرها كجديدة مع اسقاط ٢٠٪ بعد سنة واحدة من استعمالها و ١٠٪ تضاف كل عام خلال السنوات الاربعة التالية .	٤ - سيارات مخصصة لنقل الاشخاص يخفض الى النصف الاساس المحدد على الشكل المذكور للسيارات المخصصة بصفة أصلية للاستعمال المهني . ولا يسرى هذا التخفيض الا على سيارة واحدة .
»	٥ - قوافل سيارات .
٢٥٠٠ دج	٦ - قارب للنزهة ذو محرك ثابت او متنقل او خارجي قوته الفعلية على الاقل ٢٠ حصانا بخاريا ولا تقل قيمته عن ٤٠٠٠ دج .
٢٠٠ دج	— عن الـ ٢٠ حصانا الاولى .
٢٥٠٠ دج	— عن كل حصان بخاري اضافي
٢٥٠٠ دج	غير انه لا تحسب القوة الا عن ٧٥٪ او ٥٠٪ او ٢٥٪ للقوارب المنشأة على التتابع المذكور منذ اكثر من ٥ سنين و ١٥ سنة و ٢٥ سنة وتدور القوة المتحصل عليها ، اذا كان لها محل الى الوحدة المنخفضة مباشرة .
٣٠٠٠ دج	٧ - اليخوت او قوارب النزهة الشراعية لها او ليس لها محرك معين بحمولة ٥ طنان من المقياس الدولي .
١٥٠٠ دج	— عن الـ ٥ طنان الاولى .
٢٥٠٠ دج	عن كل برميل اضافي :
٢٥٠٠ دج	— من ٦ الى ٢٥ طنة .
٢٥٠٠ دج	— زيادة عن ٢٥ طنة
٢٠٠ دج	الا ان الحمولة لا تحسب الا لاجل ٧٥٪ او ٥٠٪ او ٢٥٪ عن اليخوت او قوارب النزهة المنشأة على التتابع المذكور منذ اكثر من ٥ سنوات و ١٥ سنة و ٢٥ سنة . وتدور الحمولة المستحصل عليها اذا كان لها محل الى الوحدة المنخفضة مباشرة .
٢٠٠ دج	٨ - طائرات سياحية : عن كل حصان بخاري من القوة الفعلية لكل طائرة .
٢٠٠٠ دج	٩ - خيول السباق .

« المقطع ١ : ان قائمة المكلفين الخاضعين للضرائب المفروضة على الدخل والرسوم المباشرة المحلية توضع من قبل مديرية الضرائب المباشرة ... »
(والباقى بدون تغيير) .
« المقطع ٣ - يذكر في كل من هذه القوائم اسم ولقب المكلف

تدابير النشر

المادة ٢٧

يعدل المقطعان الاول والثالث من المادة ٢٢٢ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

وفقا للقواعد المطبقة في قانون الضرائب المباشرة على الضريبة العقارية .

٢ - ان الابنية التي تستفيد من نظام الاعفاءات المقررة في المادتين ٣ و ١٢ من قانون الضرائب المباشرة والمادة ٤٥ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تبقى خاضعة لهذا الرسم الثابت مادامت تستمد الماء من شبكة توزيع المياه .

٣ - يجوز تخفيض هذا الرسم الثابت او تعديله في حالة الشفور المتواصل الذي تفوق مدته ٦ اشهر وذلك بطلب يقدم وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٩٠ من قانون الضرائب المباشرة ولا يسوغ ان يجاوز هذا التخفيض او التعديل نصف الرسم الثابت المطابق لفترة الشفور .

المادة ٣٢

تطبق احكام المواد من ٢٨ الى ٣١ ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .
تلقى جميع الاحكام المخالفة لهذه المواد ذاتها .

الاملاك غير البنيية

المادة ٣٣

١ - تلقى الضريبة العقارية المفروضة على الاملاك غير البنية .

تفرض في مقابلها حصة محلها ويستمر في تحديد معدلها وفقا للنظام الجارى به العمل في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

ويضم المعدل المذكور الى معدل الضريبة العقارية التي تستوفى بتمامها لفائدة البلدية .

٢ - تؤسس وتحصل هذه الحصة المذكورة في هذه المادة على الشكل المذكور ، ويجرى التحقيق في المطالبات الخاصة بها والفصل فيها وفقا للقواعد المطبقة في قانون الضرائب المباشرة فيما يخص الضريبة الحالية محلها .

٣ - تطبق احكام هذه المادة ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ ، وتلقى جميع الاحكام المخالفة لها .

الضرائب المباشرة المستخلصة

لفائدة الجماعات المحلية

المادة ٣٤

١ - يحدث تحت الباب الاول من قانون الضرائب المباشرة فصل ثان يشتمل على مادة برقم ٢٣٨ نصها كالتالي :

الفصل الثاني

الاقتطاع لفائدة الغرف التجارية والغرف الفلاحية

« المادة ٢٣٨ ١ - تمون ميزانيات الغرف الفلاحية والغرف التجارية بواسطة اقتطاع يجرى بالتتابع على المحصولات المحقة عن الضريبة العقارية المفروضة على الاملاك غير البنية

بالضريبة ووضعته العائلية ومبلغ دخله الصافي ورقم اعماله الخاضع للضريبة والمبلغ الكامل للحصة المطلوب تأديتها عن كل من الضرائب والرسوم المذكورة ، وبين علاوة على ذلك المبلغ السنوي للتخفيضات المقررة بصفة قانونية او ادارية بالنسبة لكل من المعنيين المكلفين بالضريبة » .

الضريبة العقارية

الاملاك البنية

المادة ٢٨

١ - تلقى الضرائب التالية :

- الضريبة العقارية للاملاك البنية .

- الضريبة الخاصة بالاقدار المنزلية ،

- الضريبة الخاصة بالمجارى .

٢ - تؤسس في مقابلها حصص مطابقة لكل من هذه الضرائب والرسوم الملفة والتي يستمر في تطبيق معدلاتها المحددة وفقا للقواعد الجارى بها العمل في ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ وتضم هذه المعدلات الى معدل الضريبة العقارية التي تبقى بتمامها مخصصة لفائدة البلديات .

٣ - ان الحصص المذكورة في هذه المادة هي ، مع مراعاة الاحكام المقررة في المادتين ٢٩ و ٣٠ ادناه ، متصلة بالضريبة المفروضة على الاقدار المنزلية والضريبة الخاصة بالمجارى ويجرى تأسيسها وتحصيلها معهما ويجرى التحقيق بالمطالبات المتعلقة بها والفصل فيها ، وفقا للنظام المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي يكون موضوعها الحلول محلها .

المادة ٢٩

يقوم الاساس الخاضع لضريبة الاقدار المنزلية والضريبة الخاصة بالمجارى على الدخل الصافي الذي يجرى تحديده وفقا لشروط المادة ١٤ من قانون الضرائب المباشرة .

المادة ٣٠

يتعلق المعدل الاقصى البالغ ٢٠٪ والوارد في المادة ١٠ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بالضريبة الخاصة بالاقدار المنزلية ، وان الضريبة الخاصة بالمجارى استبدل بها المعدل الاقصى البالغ ٢٪ .

المادة ٣١

١ - يضم ايضا الى الضريبة العقارية رسم ثابت عن الاشتراك بالمياه الممددة للمنازل بشبكة المياه ، ويجرى تحديده من قبل المجلس الشعبي البلدى وفقا للكيفيات التي يصدر بها قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط .

ويؤسس ويحصل هذا الرسم مع مراعاة احكام الفقرة ٢ ادناه ، ويجرى التحقيق في المطالبات الخاصة والفصل فيها

٢ - تلغى المواد رقم ٢٢٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من قانون الضرائب المباشرة والقرار المؤرخ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المتخذ تطبيقا للمادتين رقم ٢٩٦ و ٢٩٨ المذكورتين اعلاه .

الضريبة المفروضة على النشاط الصناعي والتجاري

تحديد المعدلات

المادة ٣٥

١ - خلافا لاحكام المادة ٢٢٩ من قانون الضرائب المباشرة يحدد معدل الضريبة المفروضة على النشاط الصناعي والتجاري في جميع التراب الوطني كما يلي :

المعدل المطبق في مجموع التراب الوطني				الضريبة المفروضة على النشاط الصناعي والتجاري
المجموع	الزيادة المفروضة في المدن التي عدد سكانها أكثر من ١٠٠.٠٠٠ نسمة	الحصة البلدية	الحصة العمالية	
٢٠٨٢٪		٢٤٠٪	٤٢٪	- المعدل العام - المعدل المطبق في المدن التي عدد سكانها أكثر من ١٠٠.٠٠٠ نسمة .
٢٠٨٥٪	٠.٣٪	٢٤٠٪	٤٢٪	

« المادة ٢٤٥ : اذا لم يتجاوز رقم الاعمال الخاضع للضريبة والمحددة وفقا لاحكام المادة ٢٤٤ اعلاه مبلغ ٢١.٠٠٠ دج فيجوز اسقاط على اساس القاعدة وفقا للشروط التالية :

٦.٠٠٠ دج عند ما يكون رقم الاعمال مساويا لـ ١٦.٠٠٠ دج أو أقل ،

١٦.٠٠٠ دج عندما يكون رقم الاعمال مجاوزا لـ ١٦.٠٠٠ دج ومساويا لـ ١٧.٠٠٠ دج أو أقل ،

٤.٠٠٠ دج عندما يكون رقم الاعمال مجاوزا لـ ١٧.٠٠٠ دج ومساويا لـ ١٨.٠٠٠ دج أو أقل ،

٣.٠٠٠ دج عندما يكون رقم الاعمال مجاوزا لـ ١٨.٠٠٠ دج ومساويا لـ ١٩.٠٠٠ دج أو أقل ،

٢.٠٠٠ دج عندما يكون رقم الاعمال مجاوزا لـ ١٩.٠٠٠ دج ومساويا لـ ٢٠.٠٠٠ دج أو أقل ،

١.٠٠٠ دج عندما يكون رقم الاعمال مجاوزا لـ ٢٠.٠٠٠ دج ومساويا لـ ٢١.٠٠٠ دج أو أقل ،

الضريبة المفروضة على النشاط المهني

النشاط الصناعي والتجاري

المادة ٣٨

يضاف عقب المادة ٢٥١ من قانون الضرائب المباشرة قسم برقم ٧ يتضمن موادا ٢٥١ أ و ٢٥١ ب و ٢٥١ ج و ٢٥١ د و ٢٥١ هـ و ٢٥١ و تحرر كما يلي :

والضريبة المفروضة على النشاطين الفلاحي والتجاري .
ويحدد كل من هذين الاقتطاعين بـ :
٢٠٪ لفائدة الغرف الفلاحية ،
١٦٪ لفائدة الغرف التجارية .

وتجرى التصفية الخاصة بكل دورة للرسوم المحسوبة على الشكل المذكور والعائدة لكل من هذه المؤسسات المذكورة اعلاه بعد خصم مصاريف تأسيس الضريبة والاستيفاء المنصوص عليه في المادة ٢٣٨ اعلاه والتسبيقات المدفوعة بعد لفائدها خلال السنة المالية المعنية وذلك وفقا للطرق التي يجري تحديدها بقرار من وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط .

٢ - تلغى جميع الاحكام المخالفة .

الضرائب المباشرة المستوفاة لفائدة الجماعات المحلية أحكام عامة

المادة ٣٦

تعديل الفقرة ٢ من المادة ٢٢٩ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ٢٢٩ :
ان المعدلات الموحدة لكل من الضرائب المستوفاة لفائدة الجماعات المحلية يجب أن تكون مطابقة فيما بينها ، للاعداد ٦٠٠ و ٦٣ و ٥٤ و ٧ .

١ - ٦٠٠ للضرائب المضافة على الضرائب الخصوصية المفروضة على الحيوانات والنخيل ،

ب - ٦٣ للضريبة العقارية ،

ج - ٥٤ للضريبة المفروضة على النشاط المهني (النشاط الفلاحي) ،

د - ٧ للضريبة المفروضة على النشاط المهني (مهني غير تجاري) .

الضريبة المفروضة على النشاطين الصناعي والفلاحي

رقم الاعمال الخاضع للضريبة

المادة ٣٧

تعديل المادة ٢٤٥ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

١ - المبلغ الكامل لرقم الاعمال المحقق خلال الشهر او ربع السنة ،

٢ - مقدار رقم الاعمال المستفيد من تخفيض الـ ٧٥ ٪ ،

٣ - المعدل المقتطع لحساب الاداء .

المادة ٢٥١ د : - يستوجب المكلفون بالضريبة والمذكورون في المادة ٢٥١ أ والذين لا يؤدون الضريبة المفروضة على النشاطين الصناعي والتجاري ، الغرامات المنصوص عليها في المادة ٣٨٤ مكرر ادناه .

المادة ٢٥١ هـ : ١ - يجرى في كل سنة ضبط الرسوم الواجبة الاداء عن الضريبة المفروضة على النشاطين الصناعي والتجاري وفق الكيفيات المحددة في المواد من ٢٤٤ الى ٢٤٦ اعلاه .

٢ - ان المكلفين بالضريبة المعنيين مجبرون بأن يذكروا في التصريح السنوي للدخل المنصوص عليه في المادتين ٨١ و ٨٢ اعلاه تفصيل المبالغ المؤداة خلال السنة المالية السابقة ومكان قباضات الضرائب المختلفة التي استوفتها .

المادة ٢٥١ و : تحدد عند اللزوم وبموجب قرار كفاءات تطبيق احكام المواد اعلاه .

المادة ٣٨ مكرر

تطبق احكام المادة ٣٨ اعلاه ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

اللجان البلدية والعمالية والمركزية للضرائب المباشرة

المادة ٣٩

ان التأليف الجديد للجان المنصوص عليها في المواد ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون الضرائب المباشرة والكيفيات الجديدة الخاصة بسيرها تحدد بموجب مرسوم .

غير انه تستمر هذه اللجان بصفة انتقالية ولحين صدور هذا المرسوم في مزاولة اعمالها وفقا لنصوص المسارية المفعول في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

الغرامات الجزائية والمقوبات الجزائية

المادة ٤٠

يضاف عقب المقطع الرابع من المقرة الاولى من المادة ٣٠٨ من قانون الضرائب المباشرة المقطع التالي :

« المادة ٣٠٨ - ١ »

١ - ان استعمال الفواتير او ذكر نتائج لا تتوافق مع عمليات حقيقية ، سيما ما يتعلق بأعداد الجدول المفصل للزبائن المذكور في المادة ٢٤٧ - ١ من هذا القانون .

احكام مشتركة

الفناء بعض الضرائب واحداث بعض التعديلات

١ - الفناء الضريبة الشخصية والضريبة الاضافية الشخصية والرسم الشخصي :

القسم ٧

احكام خاصة

الاداء الشهري او الربع السنوي للضريبة عن النشاطين

الصناعي والتجاري

المادة ٢٥١ أ : ١ - ان المكلفين بالضريبة الذين يبلغ رقم اعمالهم الخاضع للضريبة عن السنة المالية السابقة حدا يجاوز الـ ٣٠.٠٠٠ دج يلزمون بتسديد الضريبة عن النشاطين الصناعي والتجاري تبعا للطرق المحددة في المادتين ٢٥١ ب و ٢٥١ ج ادناه .

٢ - ان المكلفين بالضريبة الذين يتبدى نشاطهم خلال السنة مجبرون بنفس الالتزامات الواردة اعلاه بمجرد ما يتجاوز رقم الاعمال الخاضع للضريبة مبلغ ٣٠.٠٠٠ دج .

المادة ٢٥١ ب : ١ - ان مبلغ الاداء يحسب على جزء رقم الاعمال المقدر لشهر او ربع سنة تبعا للاداءات الدورية ، ويحدد من ثم طبقا للمادتين ٢٤٤ و ٢٤٤ أ اعلاه مع تطبيق المعدل الجارى به العمل .

٢ - وفيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ٢٥١ أ اعلاه فان الاداء الاول يسدد قبل الـ ١٥ من الشهر التالي للفترة التي تجاوز خلالها رقم الاعمال الخاضع للضريبة ٣٠.٠٠٠ دج ويحسب على مجموع رقم الاعمال الخاضع للرسم عن هذه الفترة . ويجرى من ثم اداء الدفعات التالية له وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥١ ج ادناه .

المادة ٢٥١ ج : ١ - يجب اداء الضرائب الى صندوق قابض الضرائب المختلفة التابع لمكان التكليف بالضريبة ، وفقا لما هو محدد في المادة ٢٤٦ اعلاه وذلك قبل يوم الـ ١٥ من الشهر التالي للشهر الذي تحقق فيه رقم الاعمال .

غير انه عند ما يتراوح رقم الاعمال للسنة المالية السابقة بين ٣٠.٠٠٠ دج و ٥٠.٠٠٠ دج فيجرى دفع المبالغ الواجبة الاداء قبل الـ ١٥ من الشهر التالي لربع السنة المدنية الذي تحقق فيه رقم الاعمال .

ويجرى التسديد بالنسبة للمكلفين بالضريبة المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ٢٥١ أ اعلاه ، وفق الكيفيات المحددة في هذه المادة وفي النطاق الذي يكون فيه رقم اعمالهم المحسوب على السنة متراوحا بين ٣٠.٠٠٠ دج و ٥٠.٠٠٠ دج او مجاوزا حسب الحالة هذا الحد الاخير .

٢ - ترفق كل دفعة بجدول - اعلان يؤرخ ويوقع عليه من قبل المكلف بالضريبة ويبين فيه بصفة اجبارية ما يلي :

١ - المدة التي تحقق خلالها رقم الاعمال ،

٢ - اللقب والاسم أو الاسم التجاري والاسم ونوع النشاط الممارس ورقم التعريف الخاص بالمادة الاصلية للضريبة المباشرة ،

٣ - رقم بطاقة التعريف الجبائية ،

٤ - نوع العمليات ،

المادة ٤١

تلقى الضريبتان المؤسسات لفائدة الجماعات المحلية والواردتان فيما يلي :

١ - الضريبة الشخصية والرسم الشخصي ، ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ ،

٢ - الرسم التكميلي للضريبة الشخصية ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤٢

يجرى حساب الرسم التكميلي للضريبة الشخصية الذي يتم اعداده عن سنة ١٩٦٧ مع الضريبة الشخصية السارية المفعول في عام ١٩٦٦ في بلدية مكان التكليف بالضريبة .

المادة ٤٣

يقرر في مقابل الغاء الرسمين المذكورين في المادة ٤١ اعلاه ، نص تعدل بموجبه الضريبة الخاصة بالنشاط المهني والضريبة المفروضة على الرواتب والاجور ويسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ حسب الكيفيات المحددة في المواد من ٤٤ الى ٤٨ ادناه .

ب - تعديلات تعويضية :

١ - تعديل الضريبة المفروضة على النشاط المهني

المادة ٤٤

يحدث لفائدة العمالات والبلديات والصندوق الوطني للاذخار والاحتياط ، رسم ثابت اضافي في الحصة الابتدائية لفرض الضريبة الخاصة بالنشاط المهني .

ان المبلغ السنوي لهذا الرسم الثابت مساو لـ :

٤٠ - دج بالنسبة للحصص الابتدائية لفرض الضريبة الخاصة بالنشاطات الفلاحية ،

٦٠ - دج بالنسبة للحصص الابتدائية لفرض الضريبة بالنشاطات الصناعية والتجارية وغير التجارية .

المادة ٤٥

ان زيادات الضرائب المذكورة في المواد ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ من قانون الضرائب المباشرة لا تنطبق على الرسم الثابت الاضافي المؤسس في المادة ٤٤ اعلاه .

المادة ٤٦

مع مراعاة احكام المادتين ٢٣٤ - ٢ و ٢٣٨ من قانون الضرائب المباشرة يوزع ناتج الرسم الثابت الاضافي بين مختلف الجماعات المستفيدة وذلك بنفس النسب المئوية التي توزع عليها الضريبة المفروضة على النشاط المهني .

وعند ما يكون تأسيس الضريبة المفروضة على النشاطين الصناعي والتجاري مشتملا في نفس الوقت على تقدير بالمعدل

العادي وتقدير بالمعدل المتوسط الاجالي المذكور في المادة ٢٤٦-٢ من قانون الضرائب المباشرة ، فان توزيع الرسم الثابت الاضافي يتبع في هذه الحالة التوزيع المقرر للتقدير على المعدل العادي .

٢ - تعديل الضريبة المفروضة على الرواتب والاجور

المادة ٤٧

يزاد مبلغ الاقتطاعات الجبائية من الرواتب والاجور الواردة في جدول الاسعار الشهري المذكور في المادة ١.١.٩ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

٢ - دج عند ما يكون الاجر الشهري الخاضع لفرض الضريبة مجاوزا ٢٥٠ دج ولكن مساويا لـ ٣٠٠ دج أو أقل ،

٣ - دج عند ما يكون الاجر الشهري الخاضع لفرض الضريبة مجاوزا ٣٠٠ دج ولكن مساويا لـ ٣٥٠ دج أو أقل ،

٤ - دج عند ما يكون الاجر الشهري الخاضع لفرض الضريبة مجاوزا ٣٥٠ دج ولكن مساويا لـ ٤٠٠ دج أو أقل ،

٥ - دج عند ما يكون الاجر الشهري الخاضع لفرض الضريبة مجاوزا ٤٠٠ دج .

تجرى هذه الزيادة مهما كان وضع المكلف بالضريبة ومهما كانت تكاليفه العائلية .

٣ - احكام مختلفة .

المادة ٤٨

تحدد بمرسوم وعلى اساس نسبة مئوية ، الحصة التعويضية لناتج الضرائب المباشرة المحلية وتخصص لنفقات الطرق القروية المترتبة على العمالات والبلديات .

البطاقة الجبائية

المادة ٤٩

١ - مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ ادناه ، فان كل شخص يقوم خارج حانوت او مخزن ببيع اشياء او بضائع او يقوم بنشاط يدر ارباحا يلزم بحيازة بطاقة جبائية تسلم له وفقا للنصوص التالية :

٢ - لا يخضع للالتزام المنصوص عليه في الفقرة اعلاه البائعون لسلع او مواد غذائية بسيطة زهيدة الثمن من غير ان يتنقلوا بعربة تجرها حيوانات او سيارة ، في طريق عمومي او في الاسواق وان لم تكن لهم امكنة ثابتة .

ويعفى كذلك من تقديم البطاقة الجبائية المتجولون والممثلون التجاريون بشرط ان يذكر في بطاقة التعريف المهنية التي يحوزونها ، مكان ورقم التسجيل التجاري للمؤسسة او المؤسسات التجارية التي يمثلونها وعدم قيامهم ببيع بضائع من غير الصنف المذكور في بطاقتهم .

المادة ٥٠

يجب تقديم البطاقة الجبائية في كل مرة يطلبها منهم رؤساء

المادة ٥٢

لايصح استعمال البطاقة الجبائية الا لبيع السلع او ممارسة النشاطات المذكورة فيها .

ولا يجوز استعمالها خارج النطاق المخصص لها في البلدية او البلديات او بعد انقضاء اجلها الاصلي او المجدد في كل نصف سنة .

ويجرى تمديد مفعولها لقاء دفع رسوم التمديد ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة ٥٣ ادناه .

المادة ٥٣

يحدد المبلغ المترتب دفعه كل نصف سنة للحصول على البطاقة الجبائية او تمديدها حسب الجدولين «أ» و «ب» ادناه .

وفي حالة البيع المشترك لسلع مختلفة الانواع ، تطبق التعريفات المتعلقة بالسلع التابعة للنوع الاعلى من التعريف .

الجالس الشعبية البلدية وقضاة المحاكم وضباط واعوان الشرطة والدرك وموظفو الضرائب والجمارك والمراقبة والتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والحراس القرويون ومندوبو المياه والغابات .

المادة ٥١

تسلم البطاقة ويحدد مفعولها لقاء تسديد الرسوم المقررة في المادة ٥٣ ادناه وذلك بناء على طلب الاشخاص المقدم على نسختين في استمارة محضرة من قبل الادارة ، يبين فيها ما يلي :

- هويتهم ،
- مكان سكناهم ،
- مكان ايداع بضائعهم والادوات الضرورية لممارسة نشاطهم ،
- وضعهم النظامي الخاص بالضريبة .

الجدول «أ»

شروط البيع		نوع البضائع المعروضة للبيع	
بدون عربة تجرها حيوانات او سيارة	بواسطة عربة تجرها حيوانات او سيارة	- التغذية :	
٨٠٠	١٦٠٠	الجزارة ، بيع أرجل وأمعاء الحيوانات ، الفواكه والخضر ، الحلويات والمشروبات المثلجة ، الاسماك والبيض والطيور الداجنة ، والارانب او المصيد ، التوابل ، المشروبات المختلفة والمواد الغذائية المختلفة .	
١٢٠٠	٢٤٠٠	- الاشياء المعدة للباس :	
		صنع القلنسوات (بوتري) ولوازم الخياطة (ميرسري) المصنوعات الخيطية المشبكة والمطرزة وتجارة ما يشابه ذلك ، الملابس الجاهزة وملابس «المودة» والقمصان ، القبعات والقفايز ، الاحذية وكل التوريدات الخاصة بالملابس وقصاصات الاقمشة والملابس الرثة .	
١٢٠٠	٢٤٠٠	- الاشياء الخاصة بالمنزل والتأثيث والصيانة :	
		الالات الكهربائية المنزلية ، اشياء المنزل واشياء اخرى مصنوعة من المواد البلاستيكية ، اثواني المنزلية غير المصنوعة من المواد البلاستيكية ، الادوات الحديدية للابواب ، الاعشاب ومنتجات الصيانة والسلال المصنوعة من السمار والتبن المضفور والزرابي والحائطيات والاثاث ومواد اخرى خاصة بالتأثيث والادوات الكهربائية والراديو كهربائية والعطور واشياء الزينة .	
٨٠٠	١٦٠٠	- اشياء الخزرفة :	
		الزهور الطبيعية وزهور الزينة والزهور والاوراق ، الفواكه والبقول الصناعية .	
٢٠٠٠	٤٠٠٠	- مصنوعات الحلي والاشياء الفنية المصنوعة من الذهب الابيض والساعات :	

شروط البيع		نوع البضائع المعروضة للبيع
بدون عربة تجرها حيوانات او سيارة	بواسطة عربة تجرها حيوانات او سيارة	<p>— مصنوعات الحلي واشياء فنية مصنوعة من الفضة :</p> <p>— تجارة الخيل والحمير والبهائم</p> <p>اشياء ومواد اخرى :</p> <p>الحلي المصنوعة بالذهب ومصنوعات الحلي من المعدن المذهب او المفضض المدعوة باشياء التبرج ، انواع الفحم والخشب وغير ذلك من المواد القابلة للاشتعال ، لعب الاطفال والكتب القديمة ، الاشياء المصنوعة من الجلد ومصنوعات لاجهزة الخيول ، مصنوعات الخزف والادوات الخاصة بالتدخين وغير ذلك من البضائع غير التي بينت اعلاه .</p>

الجدول « ب »

التعريفات	نوع النشاط الممارس
١٠٠٠	الكتاب العموميون .
١٠٠٠	سائقو العربات .
١٠٠٠	استغلال السينما القروية .
٨٠٠	الطباخون - وبائعوا المأكولات .
٨٠٠	المصورون المتجولون .
٨٠٠	بائعوا الاقفال وصانعو الاحذية ومرتبو الصفائح الزجاجية .
٨٠٠	أصحاب الالعاب البهلوانية والالعاب في الاسواق التي تشغل مساحة تماثل المساحة التي تؤخذ كأساس لحساب الرسوم المفروضة على الاماكن التي تستغلها البلديات في مسالة الطرقات :
٨٠٠	أقل من ١٥ مترا مربعا
١٥٠٠	ما بين ١٥ و ٤٠ مترا مربعا
٢٥٠٠	أكثر من ٤٠ مترا مربعا

من السنة خارجة عن المهل المذكورة في المادة ٥٤ اعلاه ولا يمكن من تقديم بطاقته الجبائية عند طلبها لأول مرة من رجال القضاء والموظفين المؤهلين بهذا الحق ، تفرض عليه غرامة مساوية لـ ٥٠٪ من الرسوم المستحقة وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا او يبيع سلع غير مرخص بها في البطاقة الجبائية .

ويلزم علاوة على ذلك بالاداء الفوري لغرامة صلحية قدرها ٣٠ دج ويجرى حجز السلع المعروضة للبيع مع الادوات والعربات المستخدمة لممارسة هذه النشاطات ويتحمل نفقة ذلك المكلف بالضريبة المرتكب للمخالفة .

ويرفع هذا الحجز اذا صحح المخالف وضعه في مهلة ثمانية ايام والا فتباع الاشياء والسلع المحجوزة بصفة علنية تسديدا لحق الخزينة . واذا كانت السلع من النوع المعرض للفساد اجري البيع فوراً مع مراعاة حقوق المعني .

٣ - وفي حالة ارتكاب افعال اختلاسية سيما منها التصريح الكاذب لكيفيات ممارسة النشاط والتعريف او الموطن الخاص بالمكلف بالضريبة او مكان عرض السلع والادوات الضرورية

المادة ٥٤

تكون الرسوم المذكورة اعلاه واجبة الاداء عن نصف السنة المدنية من قبل كل شخص يقوم بالنشاطات المحددة في المادتين ٤٩ و ٥٠ اعلاه . وتؤدي هذه الرسوم من ١ يناير الى ٣١ منه ومن ١ يوليو الى ٣١ منه في كل سنة وتؤدي حالا بالنسبة للأشخاص الذين يباشرون نشاطا خارجا عن المهل الآتفة الذكر .

المادة ٥٥

تخصم الرسوم المسددة خلال سنة ما عن البطاقة الجبائية من مبلغ الضرائب المفروضة بسبب النشاط المهني المتعلق بتلك السنة .

المادة ٥٦

١ - ان التخلف عن تسديد الرسوم المذكورة في المادة ٥٤ اعلاه ينجم عنه فرض غرامة تأخير مساوية لـ ١٠٪ من الرسوم المستحقة وذلك في حالة التسوية الاختيارية .

٢ - كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للضريبة في فترة

« المادة ٣٨٤ - ١ - يترتب بمقتضى القانون ، على التأخر عن دفع الضرائب التى تستوفى عن طريق الجداول ، اداء غرامة جبائية محددة بـ ٥٪ من مبلغ الدين اذا وقع الدفع بعد تاريخ الاستحقاق أو فى الحالات المذكورة بالمادة ٣٧٥ - ١ السابقة عند عدم اجراء الججز فى الشهرين المواليين لتاريخ وضع الجداول قيد التحصيل ، ولا تطبق هذه الغرامة على التسبيقات الاحتياطية المؤداة بصفة متأخرة والتى يستمر تحصيلها ومتابعتها خاضعين للمادة ٣٥١ - ١ أعلاه .

لا يترتب فى أى حال على تبليغ الاخطار السابق للججز استيفاء الغرامة التى قدرها ٥٪ او النفقات الإضافية . يحول مقدار غرامة التأخير :

(١) الى ١٠ ٪ اذا تبع الاخطار ججز .

(٢) الى ١٢ ٪ اذا تبع الخجز بيع .

ويخفض هذا المعدل الى ٨٪ فى حالة الججز الذى يحصل خلاله اداء فوري من المكلف بالضريبة الى الفاعل و عندما يسدد المكلف بالضريبة دينه فى مهلة يوم كامل اعتبارا من الججز .

تحدد بقرار من وزير المالية والتخطيط طرق تطبيق أحكام هذه الفقرة بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين اعتادوا على تسديدها أثناء جولات التحصيل الفردية التى تنظم سنويا فى المناطق القروية .

٢ - يحمل بحكم القانون المكلف بالضريبة الذى لا يسدد خلال الشهر التالى لاجراء الججز على أمواله المنقولة او العقارية ، غرامة معدلها ١ ٪ عن كل شهر تأخير أو كسوره ، يجرى حسابها ابتداء من انقضاء الشهر التالى للشهر الذى وقع خلاله الججز ، وذلك بصفة مستقلة عن الغرامة المقررة لحالى الججز والبيع .

تحدد بمرسوم المصاريف الملحق الخاصة بالمتابعة ومبلغها والتى تفرض على عاتق المكلفين بالضريبة .

يجوز للإدارة بصفة استثنائية ان تخفض من الغرامات المقررة فى حالات الججز والبيع وتعويضات التأخير المنصوص عليها فى المقطع ١ من الفقرة ٢ وذلك تبعا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار على ان لا يقل فى كل الاحوال مقدار التخفيض عن ٥٪ تحمل بصفة نهائية على عاتق المكلف بالضريبة المتأخر ، وتحصل هذه الغرامات وتعويضات التأخير وفقا للقواعد المطبقة فى تحصيل الضريبة الاصلية التابعة لها ، ويجرى وفقا لهذه القواعد التحقيق والفصل فى المنازعات المتعلقة بتطبيقها .

المادة ٦٣

تزداد بحكم القانون الى الضرائب الواجبة الاداء والتى نجت من المتابعات ، الغرامة الجبائية البالغة ٥٪ المنصوص عليها فى المادة ٣٨٤ من قانون الضرائب المباشرة والمعدلة بالمادة ٦٢ أعلاه وذلك عقب انقضاء شهر واحد على نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

للاستغلال تضاعف الغرامات المقررة فى الفقرة ٢ أعلاه دون الاخلال بججز الاشياء والسلع .

المادة ٥٧

توضع طلبات القيد للحصول على البطاقة الجبائية لدى مصلحة الضرائب المختلفة (القبض) التابع لها مكان الموطن . ولا تسلم البطاقة الا لقاء الاداء الفوري للرسوم المحددة فى المادة ٥٣ أعلاه .

المادة ٥٨

تحدد بقرارات من وزير المالية والتخطيط ، كفيات تطبيق المواد من ٤٩ الى ٥٧ أعلاه والتى يسرى مفعولها ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٥٩

تلقى جميع لاحكام المخالفة ولا سيما المرسوم المؤرخ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ والمتعلق بـ «ايصال الايداع» .

التحصيل

المادة ٦٠

تستبدل بتواريخ ١٥ يناير و ١٥ فبراير و ١٥ ابريل و ١٥ مايو التواريخ المقابلة لهذا الترتيب : ١٥ فبراير و ١٥ مارس و ١٥ يونيو و ١٥ يوليو المنصوص عليها فى المادة ٣٥١ - ١ من قانون الضرائب المباشرة .

المادة ٦١

يعدل المقطع الاول من المادة ٣٥١ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« المادة ٣٥١ - ان الضرائب المباشرة والاياردات والرسوم المشابهة لها والمذكورة فى هذا القانون يستحق ادائها فى آخر يوم من الشهر الثانى الموالي للشهر الذى وضع فيه جدول التحصيل » .

المادة ٦٢

تعديل المواد ٣٧٥ - الفقرة ١ و ٣٧٥ - ١ و ٣٧٤ كما يلى :

« المادة ٣٧٥ - تجرى المتابعات بواسطة اعوان الادارة المكلفين بها بصفة نظامية ، وتصطبغ بالقوة التنفيذية التى يمنحها عامل العمالة للجداول . وتعتمد فى تدابير التنفيذ وسائل الججز والبيع ، غير أنه يجب أن يسبق تدبير الججز اخطار يجرى ابلاغه عند استحقاق الضريبة . وان ممارسة اجراءات البيع خاضعة (والباقي بدون تعديل) » .

« المادة ٣٧٥ - ١ - فى حالات الاستحقاق الفوري المنصوص عليها فى المادة ٣٥١ - الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه ، والحالات التى يكون فيها الاستحقاق محددا بأحكام خاصة ، يسوغ لقاطب الضرائب المختلفة اجراء تبليغ اخطار حال الاستحقاق بدون نفقات ويجوز عندئذ الججز بعد يوم واحد من تبليغ الاخطار » .

المادة ٦٤

إذا كانت اجراءات المتابعة الخاصة بقضايا الضرائب المباشرة متوقفة على تبليغ امر التنفيذ حسب الكيفيات المقررة في المرسوم رقم ٥٩ - ٤٦٥ المؤرخ في ٢١ مارس سنة ١٩٥٩ ، فتحسب الغرامة الجبائية البالغة ٥ ٪ والمقررة في المادة ٣٨٤ من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بالمادة ٦٢ من هذا الامر ان تم الاداء بعد انقضاء مهلة الخمسة عشر يوما المحددة للوفاء اعتبارا من تاريخ التبليغ .

المادة ٦٥

ان الرسوم التي تبقى مترتبة على الغرماء والتي لم تكن واثائق تبليغها لهم موضوع متابعات فتزاد عليها بحكم القانون الغرامة التي قدرها ٥ ٪ المشار اليها اعلاه وذلك بعد خمسة عشر يوما من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦٦

ان النسب التي تكون فيها الاجور والرواتب الخصوصية او العمومية والرواتب والاجور الخاصة بالموظفين المدنيين والعسكريين ، قابلة للحجز عليها من قبل الخزينة تسديدا للضرائب والحقوق والرسوم وغير ذلك من العائدات ذات الامتياز ، يجري تحديدها على الوجه التالي :

١ - ٤ / ١٠ للجزء من الاجور الشهرية المساوية لـ ٨٠٠ دج او اقل ،

٢ - ٦ / ١٠ للجزء من الاجور الشهرية الزائدة على ٨٠٠ دج والمساوية لـ ١٠٠ دج او اقل ،

٣ - تمام الجزء من الاجور الشهرية الزائدة على ١٠٠ دج .

وتدفع الاقتطاعات لزوما الى المحاسب القائم بالمتابعة في حينها ودون انتظار اقتطاع تمام مبلغ الدين المستحق للخزينة على المستفيد من الاجور ، من قبل صاحب العمل او محاسبه الدافع .

المادة ٦٧

تعديل المادة ٣٦٤ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ٣٦٤ - ان الحصص الخاصة بالضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية وبالضريبة المفروضة على ارباح الاستغلال الفلاحي وعلى ارباح المهن غير التجارية والمفروضة على النشاط المهني داخلية في »
(وبالباقي بدون تعديل) .

المادة ٦٨

تضاف الى قانون الضرائب المباشرة مادة برقم ٣٦٢ بالنص التالي :

« المادة ٣٦٢ ١ - يجوز اجراء المتابعات والحجز ، بما في ذلك البيع ، على الاموال المكتسبة من احد الزوجين بطريق

المعوض خلال قيام الزوجية ، وذلك بالنسبة لتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والايادات كيفما كان نوعها والمفروضة باسم احدهما ، وتعتبر هذه الاموال كمكتسبة مع الاموال العائدة للزوج او الزوجة المدينة ، الا اذا اثبت عكس ذلك من تعينه الدعوى وتحوز المبالغ المستحقة صفة الامتياز على العقارات حسب منطوق المادة ٣٧٣ ١ من هذا القانون .

وتطبق احكام المقطع السابق ، علاوة على ذلك ، على الاموال المكتسبة بعوض من الاولاد القصر للزوجين .

على كل ، فلا تجرى المتابعات على الاموال النوعية اذا كان الزوج او الاولاد المعنيون يحققون منها موارد خاضعة لضريبة نوعية ومصرح عادة عنها ومتناسبة مع قيمة هذه الاموال .

وفي حالة الشكوى الخاصة بالمتابعات القائمة ، تطبق احكام المادتين ٣٧٩ و ٣٧٩ مكرر ادناه .

المادة ٦٩

يعدل المقطع ٤ من المادة ٣٧٠ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« تطبق كذلك احكام هذه المادة على المسيرين والمتصرفين والمديرين والمصفين للشركات بالنسبة للضريبة المترتبة عليها وكذلك على محاسبي وامناء الخزينة للشركات الفلاحية للاحتياط ، والصناديق الاقليمية للقرض الفلاحي التعاوني ووكالاتهم وعلى كل هيئة خاصة بالقرض الفلاحي وغير الفلاحي والتعاونيات والجماعات المهنية » .

المادة ٧٠

١ - يلغى المقطع ١ من المادة ٣٦٨ من قانون الضرائب المباشرة .

٢ - يزداد على المادة ٣٧٢ من القانون نفسه مقطع ثان نصه كالتالي :

« ان الامتياز المقرر في المقطع السابق لفائدة الضرائب العمالية والبلدية يجري علاوة على ذلك بالنسبة للضريبة العقارية ، على الفلال والثمار وابدال الايجار ودخل العقارات الخاضعة للضريبة » .

المادة ٧١

تحدث مادة برقم ٣٥٩ ١ من قانون الضرائب المباشرة وتحرر كما يلي :

« المادة ٣٥٩ ١ - يجب على كل مزارع مستاجر وكل مستاجر وكل مستغل وحائز لاملاك عائدة للدولة او للجماعات وللمؤسسات العمومية وللشركات الوطنية ، باستثناء املاك الدولة التي يستغلها الاشخاص المعنويون المشار اليهم في المرسوم المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ بان يدفعوا وفاء عن المالكين ، الضريبة العقارية المستحقة عن الاملاك التي اخذوها على وجه اجرة الارض الزراعية او الايجار او

ويطبق الامتياز على هذا الوجه على مصاريف الاستشفاء المستحقة للمؤسسات العمومية الاستشفائية .
اما الرتب المتتابعة التي ترتب فيها الامتيازات المطابقة للعائدات والديون المذكورة في هذه المادة فتحدد كما يلي :

- امتياز الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ،
- امتياز مصاريف الاستشفاء ،
- امتياز الإيرادات والديون غير الجبائية العائدة للجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ،
- امتياز الغرامات والاحكام المالية ،
- امتياز ديون الدولة التي لا علاقة لها بالضرائب وأملالك الدولة .

المادة ٧٦

تعديل المادتان ٥٥ مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال و ٣٠٨ مكرر من قانون الضرائب كما يلي :

« بالنسبة لتحصيل الضرائب من جميع الانواع والغرامات الجبائية التي يعود تحصيلها لمصلحة الضرائب المختلفة ، يكون للخرينة حق الرهن القانوني على جميع عقارات المدينين بالضريبة وتعفى من تسجيل الرهن في مكتب الرهون .

ويسرى مفعول ترتيب الرهن تلقائيا ابتداء من تاريخ ارسال مصالح التأسيس الجبائي الجداول ومستندات الاستيفاء وجداول التحصيلات الى القابضين المكلفين بالتحصيل .

ويمتنع أمين الرهون من اجراء قيد ما من شأنه ان يربط التزاما بمبلغ دون ان يقدم له كشف باسم المدين يشعر بتسديد الضرائب » .

المادة ٧٧

تعديل المادة ٣٨١ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ٣٨١ : ١ - ان تقدير القيمة لاجل الزائدة والبيع العلني لاموال المكلفين بالضريبة المتأخرين عن الدفع ، يجريان من قبل الموظفين القائمين بالمتابعة او القائمين بالتنفيذ لدى كتابات ضبط المحاكم .

٢ - اذا كانت العروض المقدمة لنفس الاموال خلال جلستين معقودتين للبيع بالمزاد العلني لا تفي مبلغ القيمة الافتتاحية فيجوز تلقائيا لقابض الضرائب المختلفة القائم بالمتابعة او بعد اخذه الاذن تبعا لقواعد الاختصاص المحددة بقرار وزير المالية والتخطيط ، باجراء البيع بالتراضي بمبلغ يساوي على الأقل المبلغ الافتتاحي .

غير ان البيع بالتراضي لا يمكن ان ينجز الا اذا لم يقدم اي عرض اعلى من العرض المقيّد لهذا الغرض خلال الـ ١٥ يوما ابتداء من الاعلان المسبق المنشور في الصحف والاعلانات الملصقة على باب قبضة الضرائب المختلفة وبلدية مكان البيع ، ويستلم القابض القائم بالمتابعة ضمن المهلة المذكورة طلبات المشترين .

يستغلونها او يشغلونها وينبغي على المالكين واصحاب حقوق الانتفاع او التخصيص قبول ايصالات هذه الضرائب التي يخصم مبلغها من حصة اجرة الارض الزراعية او ابدال الايجار » .

ويجرى هذا النص حتى ولو كان المستغل او الشاغل للامكنة لا يدفع بدل الايجار او اجرة الارض الزراعية وفي هذه الحالة فان مقدار الايجار او اجرة الارض الزراعية الواجب الاداء الى الخزينة والذي ينسب بالضريبة العقارية المستحقة على أساسه ، يجري تقديره قانونا من قبل الادارة الجبائية فيما اذا لم يوجد عقد سواء بصفة جزافية بالاتفاق مع المستغل او الشاغل او من قبل مصلحة أملاك الدولة أو بطريق القياس مع عقارات قابلة للمقارنة او مع حقوق مماثلة » .

المادة ٧٢

يتم المقطع ٥ من المادة ٥٥ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« تطبق احكام المواد ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٣٨٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها » (والباقى بدون تغيير) .

المادة ٧٣

ان فترة السنتين المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٥٥ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال المتعلق بامتياز الخزينة في مسألة الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج قد رفعت الى ٥ سنين .

المادة ٧٤

يضاف الى المادة ٣٠٧ من قانون الضرائب غير المباشرة مقطوع يحرر على الوجه التالي :

« تطبق احكام المواد ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٣٨٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها على الامتيازات المؤسسة في هذه المادة » .

المادة ٧٥

تعديل المادة ٤٢ من القانون المالية التكميلي لعام ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ كما يلي :

« ان احكام المواد ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٣ أ و ٣٨٢ من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بامتياز الخزينة وممارستها اياه في مسائل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ، تطبق على الايجارات واجرة الارض الزراعية والضرائب الخاصة بامتيازات الماء والغرامات والاحكام المالية والديون غير الضرائب واملاك الدولة وبصفة عامة على كل الإيرادات التي يكون تحصيلها معهودا به قانونا الى ادارة الضرائب المباشرة لفائدة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والمنصوص على انها من مواد الضرائب المباشرة .

٣ - يرسو مزاد المحل التجارى على آخر مزاييد بثمان مساو او مجاوز للقيمة الافتتاحية بيد انه يباع المحل التجارى بالتراضي في حالة المزايدات غير الكافية ، وفقا للكيفيات المقررة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٨١ من هذا القانون ، فيعد القابض محضر البيع الذى يسلم نسخة منه للمشتري ولمالك البناية حيث يجرى استغلال المحل التجارى ويدفع الثمن حالا مع مصاريف البيع . ويحرر عقد انتقال الملكية مدير املاك الدولة بعد اطلاعه على محضر البيع ، ويخضع هذا العقد لاجراءات التسجيل التى تكون على عاتق المشتري .

وفي حالة عدم دفع الثمن او الفرق الناتج عن المزايدة المقررة بعد اعادة المزاد ، يقوم القابض المختص باجراءات المتابعة حسبما هي متبعة فيما يخص الضرائب المباشرة ، بالاستناد لمحضر البيع او لسند استيفاء يصادق على قابليته للتنفيذ مدير الضرائب المختلفة .

ان رسو المزاد او البيع بالتراضي المنجز حسب الكيفيات المقررة في المادة ٣٨١ من هذا القانون يزيل بحكم القانون كل الامتيازات المقيدة ، ويفقد بذلك الدائنون حقهم الترتيبي وانما يحتفظون فقط بالتنافس مع الخزينة صاحبة الامتياز بحقهم في الافضلية بالنسبة للثمن غير القابل للمزايدة .

ويعمد من ثم المشتري على تطبيق حقه الشخصي في الاستئجار الذى يؤول اليه بحكم القانون ، ويحوز علاوة على ذلك منفعة ضمان عدم الرد الذى يلتزم به مالك المحل التجارى المباع وتحدد المحكمة المختصة مدى ذلك عند الاقتضاء .

٤ - يعلن البيع في غضون اسبوعين من صدوره بواسطة القابض القائم بالمتابعة على شكل ملخص او اعلان في احدى الجرائد المؤهلة لنشر الاعلانات القانونية في الدائرة او العمالة التى يستغل فيها المحل التجارى . اما بالنسبة لاموال البائع المنقول فان مكان الاستغلال هو المكان الذى يكون البائع مقيدا فيه بالسجل التجارى .

يجب ان يتم نشر الملخص او الاعلان قبل تسجيل عقد الانتقال والا اعتبر باطلا ويجب ان يكون هذا الملخص تحت طائلة نفس البطالان ، مضمنا تاريخ ودفتر ورقم الاستيفاء وبيان المكتب الذى تمت فيه تلك العمليات ، ويجب ان يذكر فيه علاوة على ذلك تاريخ العقد ولقب واسم وموطن كل من المالك القديم والملك الجديد ، ونوع ومركز المحل التجارى والتمن المشروط بما في ذلك التكاليف او التقدير الذى اعتمد عليه كأساس لاستيفاء رسوم التسجيل وبيان المهلة المحددة بعده لتقديم المعارضات واختيار الموطن في دائرة اختصاص المحكمة .

ويجرى تجديد النشر من اليوم الثامن الى اليوم الخامس عشر بعد النشر الاول .

ويقوم القابض القائم بالمتابعة ، في غضون خمسة عشر يوما بالاخبار في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية عن الاعلان المنصوص عليه في المادة ٣ من المقرر رقم ٥٥ - ٥٧ .

٣ - لا يجوز قبول اي عرض خارج عن جلسة بيع بالمزاد العلني وبقصد الشراء بالتراضي وفقا لاحكام الفقرة ٢ اعلاه ، الا اذا كان مصحوبا بمبلغ على سبيل الابداع يؤدى لصندوق القابض المكلف بالبيع ، يساوى عشر هذا العرض . ولا يستجاب للعرض الا حسب الكيفيات المقررة في الفقرة ٢ المذكورة .

ان سحب العرض قبل انقضاء مهلة ال ١٥ يوما المذكورة لا يبيح استرداد الابداع الذى يبقى مكتسبا للخزينة » .

المادة ٧٨

تعديل المادة ٣٧٨ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ٣٧٨ : ١ - خلافا للمادة ٢٠ من القانون المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ يجوز اجراء بيع او عدة بيوع منفصلة لعنصر او عدة عناصر مكونة لمحل تجارى محجوز عليه وذلك بموجب الاذن المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ اعلاه . وعلى كل ، وفي مهلة ١٠ ايام من تبليغ الحجز التنفيذى الى الموطن المختار الوارد في قيود الدائن ، فيجوز لكل دائن مقيد قبل ١٥ يوما على الاقل من تاريخ التبليغ المذكور ان يطلب من القابض القائم بالمتابعة ان يجري البيع الاجمالي للمحل التجارى .

٢ - بقطع النظر عن كل الاحكام المخالفة يصح انجاز البيع الاجمالي لمحل تجارى غير منصوص عليه في الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ وفي نصوص التطبيق اللاحقة له ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في مادة البيع العلني للمنقولات والواردة في الفقرة الاولى من المادة ٣٨١ من هذا القانون والتمتة بالاحكام الخاصة التى تلي .

يجرى البيع عقب عشرة ايام من الصاق الاعلانات والتى يبين فيها : لقب واسم وموطن مالك المحل التجارى والقابض القائم بالمتابعة والاذن الذى يجرى البيع بموجبيه والعناصر المختلفة المكونة للمحل التجارى ونوع عملياته وحالته والقيمة المقررة المطابقة للتقدير الذى وضعته ادارة املاك الدولة ومكان المزايدة وتاريخها وساعتها واسم القابض الذى سيتولى البيع وعنوان مكتب القباضة .

وتلصق تلك الاعلانات بواسطة القابض القائم بالمتابعة على الباب الرئيسي للبناية وباب البلدية الواقع في دائرتها المحل التجارى وباب المحكمة التى يقع في دائرة اختصاصها المحل التجارى وباب مكتب القابض المكلف بالبيع .

ينشر الاعلان قبل عشرة ايام من البيع في جريدة مؤهلة لقبول الاعلانات القانونية في الدائرة او العمالة التى يكون في نطاقها موقع المحل التجارى .

ويثبت حصول النشر بالتأشير عليه في محضر البيع . ان عدم القيام بشكليات النشر يخول للمحجوز عليه ولدائنيه الحق في طلب التعويضات دون ابطال البيع ولايؤسس دفتر للشروط ، غير ان الاشخاص المعنيين يمكنهم الاطلاع على عقد الايجار الخاص بالمحل التجارى المحجوز عليه في مقر القابض المكلف بالبيع حيث تودع لديه نسخة من العقد المذكور .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدره وزير الوصاية المعني ووزير المالية والتخطيط .

الاحكام المطبقة على عمالتي الواحات والساورة

المادة ٨٢

تمد على عمالتي الواحات والساورة الاحكام المنصوص عليها في المواد ١٤ ومن ١٥ الى ٢٠ ومن ٢٣ الى ٣٢ ومن ٣٤ الى ٥٩ ومن ٦٠ الى ٦٣ ومن ٦٧ الى ٧١ و ٧٥ ومن ٧٧ الى ٧٩ من هذا الامر .

الرسوم المفروضة على رقم الاعمال

الرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح

المادة ٨٣

تضاف الى المادة ٩٣ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال فقرة خامسة هذا نصها :

« ٥ - الاعمال التي تجربها الشركات القائمة باشغال الدراسات او البحوث :

١ - مهما كانت كفاءات ممارسة نشاطها اذا كانت من شركات الاموال ،

ب - في حدود ما اذا كان ، من جهة ، شريك واحد او عدة شركاء لا يساهمون في الاشغال المنجزة او ليسوا من « رجال الفن » ومن جهة اخرى اذا لم يساهم الشركاء بحظ وافر في الدراسات والبحوث المتممة عندما اسسوا الشركة على شكل شركات الاشخاص » .

المادة ٨٤

تلقى المادة ٩٣ مكرر من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال .

المادة ٨٥

تعديل المادة ٩٦ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة ٩٦ : - يكلف بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح ، الاشخاص او الشركات التي تزاوّل الاعمال المذكورة في المادة ٩٣ اعلاه ، ويقومون بصفة اعتيادية او عرضية مع مراعاة احكام المادة ٩٣ - ٥ ، بأعمال تابعة لنشاط صناعي أو تجاري أو صناعي تقليدي .

يعتبر العمل منجزا في الجزائر عندما تكون الخدمة المؤداة او الحق المنتقل او الشيء المؤجر او الدراسات المتممة مستعملة او مستغلة في الجزائر » .

المادة ٨٦

تعديل المادة ١٠٢ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة ١٠٢ - يحدد معدل الرسم كما يلي :

بالرسوم المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٥٠ والمتعلق بالنشرة الرسمية .

وتسلم الاعتراضات في مقر مكتب القباضة المعني ويجوز لكل دائن قدم اعتراضا في الايام العشرة التي تلي آخر تاريخ النشر أن يطلع في ذلك المقر وخلال العشرين يوما التي تلي آخر تاريخ النشر ، على النسخة الرسمية او احدى نسخ أمر البيع وعلى الاعتراضات اذا كان لها محل .

وفي حالة عدم الاعتراض في مهلة الايام العشرة المذكورة يحرر المشتري والقابض القائم من الالتزام تجاه الغير » .

المادة ٧٩

١ - تعدل الفقرة الاولى من المادة ٢٢٤ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« ... ملزمون بأن يرسلوا علما بالافتتاح الى مديري الضرائب المباشرة والضرائب المختلفة التابعة لمسكن صاحب الحساب و... » .

(والباقي بدون تغيير) .

٢ - تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٤ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« ... ملزمون بأن يرسلوا الى مدير الضرائب المباشرة التابع لمسكن صاحب الحساب قائمة الـ » .

(والباقي بدون تغيير) .

المادة ٨٠

ان المبالغ الباقية من الحسابات والصادر بشأنها اكراه بالاداء طبقا للمادة ٢ من القانون رقم ٦٣ - ١٩٨ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ وكذلك الديون التي هي للدولة غير الجبائية منها وغير ديون املالك الدولة والصادر بها سندات استيفاء والمقرر تنفيذها من قبل الوزارات بموجب المادة ٤ من القانون المشار اليه ، يجري تحصيلها على غرار تحصيل الضرائب المباشرة .

المادة ٨١

يقبل الارزاء لاجل غير محدود للحقوق والرسوم والضرائب والمدخولات او الديون الاخرى والاياردات المختلفة والمتعلقة بسنة ١٩٦٢ وما قبلها والباقية للتحصيل لفائدة البلديات والمستشفيات والمؤسسات الاخرى او المكاتب العمومية التي يتولى تسييرها قابضو الضرائب المختلفة ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى للضرائب والرسوم الدنيا للري والمتعلقة بسنة ١٩٦٢ وما قبل والباقية للتحصيل لفائدة مصلحة الهندسة القروية وهندسة الري الفلاحي .

بيد انه لا يقبل الارزاء غير المحدود لأي نوع من الديون الواجب اداؤها على الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية أو شبه العمومية وعلى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الخصوصيين والمشهورين بقدرتهم المالية .

المعدل	
٧٥٠ ٪	١ - البيوع الخاصة بالاستهلاك المحلي وإيجارات غرف مفروشة وخدمات إصايلية للذين الصنفين من العمليات :
٢٧ ٪	ب - اعمال متممة من قبل المؤسسات التى تقدم علاجات الزينة وجمال الجسم والوجه وكذلك الاعمال المتممة فى قاعات الحلاقة التى تتقاضى اسعارا تفوق اسعار الصنف ب من التصنيف المقرر فى التنظيم المتعلق بمراقبة الاسعار :
٦ ٪	ج - العمليات الخاضعة للضريبة من غير العمليات المذكورة فى الفقرتين السابقتين :

الجارية لهم لحاجات الاستغلال والشاملة لاموال من غير الاموال المذكورة فى المادة ١٢ من القانون وذلك عندما تكون هذه الاموال مستعملة لصنع المنتجات الخاضعة لذلك الرسم أو من المنتجات المصدرة نفسها .

ولا يسوغ اجراء هذا الخصم فى الاجل الاقرب الا بعد تقديم التصريح من قبل المدينين بالرسم عن الشهر الثانى التابع للشهر الذى اجريت فيه هذه الاستيرادات أو الشراءات ويجب تقديم الاثبات المسبق بنسختي كشف يذكر فيه نوع الاموال المعنية ومنشؤها وقيمتها ومقدار الرسم المطبق على شرائها .

ويجب ارفاق نسخة من هذا الكشف ، بعد التأشير عليها من مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، بالبيان الذى تذكر فيه المبالغ المطروحة برسم هذه الاستثمارات .

وتحدد بمرسوم كفيات تطبيق هذه المادة وتعين قائمة الاموال التى يمكن ان يطبق عليها حق التخفيض .

المادة ٩٢

ان معدلات الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج والمنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال تغير كما يلي :

- المعدل العادى ١٧ ٪
- المعدل المخفض بصفة خصوصية ٧ ٪
- المعدل المخفض ١٠ ٪
- المعدل المضاف اليه ٢٧٥٠ ٪
- المعدل المضاف اليه بصفة خصوصية ٣٥ ٪
- المعدل الاعلى ٥٠ ٪ .

المادة ٩٣

تعديل المادة ٥١ مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة ٥١ مكرر : فيما يخص المنتجات الواردة فى المادة ٥١ مكرر ٣ بعده ، يدمج الرسم الفريد الاجمالى المفروض على

الرسم الفريد الاجمالى المفروض على خدمات المصالح كفيات تسديد الضريبة

المادة ٨٧

تلغى المادة ٢٧ مكرر من القرار المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتطبيق الرسم الفريد الاجمالى المفروض على خدمات المصالح .

المادة ٨٨

يضاف الى المادة ١١٢ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال الفقرة التالية :

« وكذلك ، فان الرسم المفروض على خدمات المصالح والحال للاداء عن العمليات التى ينجزها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون غير المستقرين فى الجزائر ، يقطع لحساب الخزينة من قبل الاشخاص والشركات والمؤسسات والجمعيات التى تسدد المبالغ الخاضعة للضريبة والمستحقة عن هذه العمليات ليتم اداؤها بواسطتهم الى صندوق قابض الضرائب المختلفة التابع لمقرهم او موطنهم » .

احكام جبائية

المادة ٨٩

تعديل الفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة ٨ - ٢ - الاشخاص او الشركات التى تستورد سنويا بقصد البيع ثانية منتجات خاضعة للضريبة يفوق مبلغها ٢٠٠٠٠ دج » .

المادة ٩٠

تلغى المادة ١٢ مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال .

المادة ٩١

يرخص للمدينين بالرسم المذكورين فى المادة ٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال بخصم النصف على الاكثر من الرسم المفروض على الانتاج المطبق على عملياتهم والذى يجرى على البيوع والاستيرادات أو التسليمات

المادة ٩٤

تعديل المادة ٥١ مكرر ٣ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة ٥١ مكرر ٣ : تحدد الرسوم الموحدة كما يلي :

الانتاج مع الرسم الداخلي للاستهلاك المنصوص عليه في المادة ٢٨١ من قانون الضرائب المباشرة .

ان الرسمين الموحدين يخضعان لجميع القواعد والضابطة للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج وذلك مع مراعاة الاحكام الخصوصية المتعلقة بهما » .

رقم التعريفية الجمركية	نوع المنتجات	الوحدة المطبقة على الاستيفاء	الرسم الداخلي للاستهلاك دج	الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج	مجموع الرسوم الوحدة دج
09-01 A1 et B1	قهوة غير محمصة	١٠٠ كلغ صاف	٤٥٠	٦٤٥٠	٦٩
09-01 AII, BII et C	قهوة محمصة	»	٦	٨٦	٩٢
09-02	شاي	»	٦	٧٠	٧٦
17-01	انواع السكر :				
	- قوالب	»	٥٠	١٦٥٠	١٧
	- مسحوق	»	٥٠	١٦٥٠	١٧
	- مبلور	»	٥٠	١٥	١٥٥٠
	- سكر آخر	»	٥٠	١٦٥٠	١٧

واذا ظهر فرق مضر بمصالح الجماعات المحلية ، فيؤدي عنه مبلغ تكميلي لفائدة الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (الصندوق العمالي والبلدي) ويعاد النظر في معدل الـ ٥ ٪ اعلاه .

الرسم المفروض على التصدير

المادة ٩٨

يوقف استيفاء الرسم المفروض على التصدير البالغ ١٥٠ ٪ الذي تخضع له حاليا البضائع او المواد الغذائية او المنتجات الوارد تعدادها في القائمة المحددة بالمادة ٥١ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

النظام الخاص بالاجمال

المادة ٩٩

تعديل المادة ٣٦ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة ٣٦ : ان المدينين بالرسوم المفروضة على الانتاج الذين يقومون فقط بأعمال غير خاضعة لهذا الرسم ، يعفون من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ اعلاه ويخضعون لاداء مبلغ اجمالي سنوي اذا كان رقم الاعمال الكامل اقل من ٩٠٠.٠٠٠ دج في السنة بيد انه يؤذن لهم بأن يختاروا اداء الضريبة على اساس رقم الاعمال الحقيقي بشرط مسكهم محاسبة ثابتة .

ويجب ان يعبر عن هذا الاختيار قبل ١ فبراير من كل سنة ويطبق من ثم على سنة التكليف بالضريبة .

المادة ٩٥

يلغى هذا المقطع الاخير من الجملة : « والخاصة بالحصصة الاضافية » الواردة في نهاية الفقرة الاخيرة من المادة ١٢ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال .

المادة ٩٦

تلغى المادة ٣٤ مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال .

المادة ٩٧

يعديل الباب السادس من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« حصة التحصيلات الجارية في مادة الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والعائدة للصندوق العمالي والبلدي »

المادة ١٦٠ : يقتطع من مبلغ التحصيلات المتعلقة بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج حصة قدرها ٥ ٪ تخصص للصندوق الوطني للادخار والاحتياط لصالح الصندوق العمالي والبلدي .

يجرى في نهاية السنة اعداد كشف مقارنة للمبالغ المنسوبة فعلا للبلديات وللصندوق الوطني للادخار والاحتياط (الصندوق العمالي والبلدي) بموجب هذه المادة والمادتين ٩٣ و ١٠٦ اعلاه من جهة ، ومن جهة اخرى للمبلغ الصوري للمنتوج الذي قد يعود للجماعات المحلية عن الحصص الاضافية للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج وللرسم الاجمالي المفروض على خدمات المصالح بدون حساب الزيادة البالغة ٥ ٪ لفائدة الدولة .

المادة ١٠٤

تعديل الفقرة الاولى من المادة ٦١ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« ١ - كتمان او محاولة كتمان المبالغ او الايرادات الخاضعة للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج من قبل اي شخص مدين به ، وبصفة خاصة البيوع بدون فواتير » .

المادة ١٠٥

يضاف الى المادة ٦١ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال فقرة سادسة نصها كالتالي :

« ٦ - كل حمل او مناورة او مسلك ينطوي على ثية ظاهرة للتخلص من دفع تمام او جزء مبلغ الرسوم المفروضة على رقم الاعمال الواجبة الاداء كما هي مبينة في التصريحات المقدمة ، او لارجاء دفعها » .

السرية الخاصة بالتكليف بالضريبة**المادة ١٠٦**

تعديل المادة ٦٦ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة ٦٦ : كل مخالفة للاحكام المتعلقة بسر المهنة يرتكها الاشخاص الملزمون بضبط الضرائب او الرسوم او تأسيسها او استيفائها او مراقبتها او المشاركة بالفصل في منازعاتها ، تقع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠١ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات .

غير انه ، وخلافا للاحكام التي يخضع فيها لعوان الادارة الجبائية لقواعد السر المهني ، يؤذن لهم ، في حالة قيام نزاع يتعلق بتقدير رقم الاعمال مقدم من قبل مدين ما بالرسم ، ان يبينوا المعلومات التي يحوزونها والتي من شأنها ان تثبت الاهمية الحقيقية للاعمال المنجزة من قبل المدين بالرسم » .

المادة ١٠٧

تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ بدراسة التدابير الخاصة التي تمكن من تقدير الرسم الفريد والاجمالي الذي يفرض على استيراد بعض المنتجات وفقا للطرق المفايرة لاحكام المادة ٢٣ من قانون المالية رقم ٦٢ - ١٥٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ لعام ١٩٦٣ .

الضرائب غير المباشرة**أنواع الكحول****التعريف****المادة ١٠٨**

تعديل المقاطع ٤ و ٥ و ٦ من الجدول الوارد في المادة ٣٨ من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

ان المكلفين بالضريبة الخاضعين للمبلغ الاجمالي ملزمون فقط ، خلال المهلة المقررة في المادة ٣٢ اعلاه ، بالمحافظة على الفواتير الصادرة عن المزودين وعلى الدفتر اليومي لامكان اثبات مبلغ رقم الاعمال المحقق ، وتقديمها الى اعوان الضرائب المختلفة والاعوان الآخرين المؤهلين لذلك . وعليهم فضلا عن ذلك ان يرسلوا قبل ١ ابريل من كل سنة الى مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال التابعين لها نسخة من التصريح المنصوص عليه في المادة ٨١-١ من قانون الضرائب المباشرة » .

المادة ١٠٠

تعديل المادة ١١٣ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة ١١٣ : ان المدينين بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح الذين لم يمارسوا حق التعبئة الاختيارية للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨ من هذا القانون ، يخضعون الى احكام المادة ٣٦ اعلاه عندما يكون رقم اعمالهم السنوي الكامل اقل من ٢٥٠.٠٠٠ دج .

غير ان هؤلاء المدينين بالرسم يؤذن لهم باختيار الضريبة على اساس رقم الاعمال الفعلي تبعا للكيفيات نفسها التي تجرى على المدينين بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمذكور في المادة ٣٦ المذكورة بشرط ان يمسكوا محاسبة ثابتة » .

النزاعات**المادة ١٠١**

تعديل المادة ٥٢ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« عند ما ينفذ مدين ما بالرسم جميع الالتزامات القانونية او النظامية فانه يترتب عليه بحكم القانون عند تأخره عن تسديد الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ودون الاخلال باحكام الفقرة ٦ من المادة ٦١ ادناه ، دفع غرامة محددة بـ ١٠ ٪ من مبلغ الرسوم المرجأة يستحق ادائها في اول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ استحقاق هذه الرسوم ويجرى تحصيلها بطريق الجدول .

ويجوز للادارة بصفة استثنائية ووفقا لقواعد الاختصاص المحددة بقرار وزير المالية والتخطيط اعفاء المدين من دفع هذه الغرامة او من دفع جزء منها » .

المادة ١٠٢

تطبق احكام المادة ١٠١ اعلاه ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

الاعمال التدليسية**المادة ١٠٣**

يلغى المقطع الثاني من المادة ٦٠ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال .

المصنوعات المحلية	المصنوعات المستوردة	المصنوعات
٢٠٠٠ دج	٤٠٠٠ دج	الذهب الاصفر او الاحمر
٥٠٠٠ دج	٥٠٠٠ دج	الذهب الابيض او الاشهب
٢٤٠ دج	٣٥٠ دج	الفضة
١٥٠٠ دج	١٥٠٠ دج	البلاتين

— الاجانب المقيمين في الجزائر او الممارسين نشاطا فيها ضمن نطاق المساعدة التقنية والذين يقومون بأسفار في سيارة شخصية ورحلات وجولات ذات صبغة سياحية او ثقافية لا غير .

تحدد بقرار وزاري مشترك حصة التخفيض وشروط الانتفاع منها والحد الأدنى من الإقامة في الجزائر والحد الأدنى من مسافة الجولة وكميات الوقود التي تخصص لكل سيارة وتاريخ التطبيق وكل الطرق الاخرى الخاصة بالتطبيق .

٢ - يخفض في عام ١٩٦٧ سعر بيع الكحول والمشروبات الروحية المذكورة في المقطع ٤ و ٥ و ٦ من الجدول الوارد في المادة ١٠٨ من هذا الامر ، لفائدة السياح الاجانب ضمن الشروط والطرق التي يجرى تحديدها بقرار وزاري مشترك .

المادة ١١٨

يمكن مد أحكام المادة اعلاه للعام ١٩٦٨ بقرار وزاري مشترك .

الرسوم الجمركية

المادة ١١٩

تُلغى المادة ٦١ من قانون المالية لعام ١٩٦٣ رقم ٦٢ - ١٥٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

التسجيل

طابع جوازات السفر والبطاقات الرمادية

المادة ١٢٠

تزداد التعريفات المنصوص عليها في المقطع ١ من الفقرة ١ من المادة ١٥٥ من قانون الطابع البالغة ٣٢ دج الى ٥٠ دج .

المادة ١٢١

يعدل المقطعان ٢ و ٣ من الفقرة ١ من المادة ١٦٨ من قانون الطابع كما يلي :

« ٢ - لسيارات السياحة وللشاحنات والشاحنات الصغيرة وسيارات النقل المشترك :

من حصانين الى ٤ احصنة ٨٠ دج
من ٥ احصنة الى ٩ احصنة ١٢٠ دج
من ١٠ احصنة فأكثر ١٦٠ دج

٣ - للجرارات والمركبات الاخرى ذات المحركات : ٨٠ دج » .

الطابع

عمليات صندوق التجهيز لتنمية الجزائر

المادة ١٢٢

تُلغى أحكام المادة ٧ من الرسوم رقم ٥٩ - ٤٣٣ المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ والمذونة في القرار المؤرخ في ٢١ مايو سنة ١٩٦٠ برقم مادة ٤٣٣ مكرر ٤ من قانون الطابع .

تحدد بموجب قرارات من وزير المالية والتخطيط القيمة الاجمالية الخاصة بالاستهلاك والتي تتخذ اساسا لتأسيس الرسم المفروض بحسب القيمة .

المادة ١١٣

تضاف الى قانون الضرائب غير المباشرة ، مادة برقم ٢٢٨ مكرر بالنص التالي :

« المادة ٢٢٨ مكرر : بالرغم من احكام المقطع ١ من الفقرة ٢ من المادة ٤ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، ان مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين المرصعة باحجار نفيسة او مزينة وجواهر رفيعة او مزيفة والمصنوعات البلورية والمجوهرات الحاوية على احجار او جواهر رفيعة او مزيفة او انواع البلوريات التي تخضع للرسم المذكور في المادة اعلاه ، يستمر مفعولها في مجال التطبيق الخاص بالرسم المفرد الاجمالي المفروض على الانتاج » .

المادة ١١٤

تُلغى المادة ٢٣٢ من قانون الضرائب غير المباشرة .

دعفة المصوغات

المادة ١١٥

يضاف الى قانون الضرائب غير المباشرة المادة ٢٣٦ مكرر نصها كالتالي :

« المادة ٢٣٦ مكرر : تعفى من تطبيق دعفة المصوغات الخاصة بالضمان المصنوعات المجوهرات التي يكون وجهها مزينا بتمامه او التي لا يمكن وضع دعفة المصنوعات عليها دون تلفها » .

الاستيراد

المادة ١١٦

يستبدل بعدد « ١ هكتوغرام » عدد « ٥ هكتوغرام » الوارد في المقطع ٢ من المادة ٢٥٤ من قانون الضرائب غير المباشرة .

احكام مختلفة

تأسيس نظام الرسم المخفض على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لفائدة السياحة

المادة ١١٧

١ - يخفض في عام ١٩٦٧ سعر بيع وقود السيارات لصالح :

— السياح الاجانب المتنقلين بسيارة مسجلة في بلد اجنبي وغير المقيمين في التراب الجزائري بالنسبة الى التنظيم الخاص بالصرف ،

— مؤسسات النقل الجزائرية او الاجنبية ، لتنظيم الاسفار والرحلات والجولات الفردية او الجماعية ذات الصبغة السياحية او الثقافية لا غير .

يرفع الى ١٠ ٪ معدل الـ ٥ ٪ المتصوص عليه في المادة ٣٦٣ من قانون التسجيل .

العقوبات والمتعلقة بالمخالفات التي تضبطها مصالح الشرطة في الطريق العمومي .

وإذا شاهد المخالفة موظفو المصالح الجبائية ، فتفرض عقوبة على عدم وضع البطاقة الخصوصية بغرامة قدرها ٢٠ دج يحال مبلغها على الحساب رقم ٢٢٠ (الجزاءات المتعلقة بالتسجيل والطابع) ويجب على المعني أن يضع فوراً البطاقة الخصوصية في مكانها . وفي حالة الامتناع من الدفع أو عن الوضع الفوري للبطاقة الخصوصية تسحب البطاقة الرمادية ولا تعاد الا بعد دفع غرامة قدرها ٥٠ دج .

المادة ١٣٦

تتم المادة ٨٤٣ من قانون التسجيل وتحرر كالتالي :
« تطبق أحكام المواد من ٧ الى ١٠ و ٢٥ و ٢٥ مكرر ٦ و ٢٧ من قانون الطابع على مادة الرسم الفريد المفروض على السيارات » .

تحصيل رسوم التسجيل

المادة ١٣٧

تعديل الفقرة ٣ من المادة ٨١٦ من قانون التسجيل وتحرر كالتالي :
« ... يمارسها موظفو الادارة المكلفون قانوناً بذلك » .

المادة ١٣٨

تعديل الفقرة الاولى من المادة ٨١٧ من قانون التسجيل كما يلي :

« تطبق المواد من ٣٦٨ الى ٣٧١ ومن ٣٧٧ الى ٣٧٩ ومن ٣٨١ الى ٣٨٥ من قانون الضرائب المباشرة على المتابعات الممارسة لتحصيل الحقوق والرسوم والعائدات والضرائب المعينة في المادة ٨٠٨ » .

الضريبة المفروضة على دخل القيم المنقولة

المادة ١٣٩

يجرى ابتداء من التاريخ الذي يحدد بقرار من وزير المالية والتخطيط وتبعاً للطرق التي تدرج فيه ، تكليف ادارات الضرائب المباشرة والضرائب المختلفة (مصلحة الاستيفاء) بالتأسيس الجبائي والتحصيل المنازعات الخاصة بالضرائب المفروضة على القيم المنقولة .
وتلغى جميع الاحكام المخالفة .

المادة ١٤٠

ان الشركات والمؤسسات والمقاولات الاجنبية التي لا تودع قبل ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ الوثائق التي تمكن من تحديد التأسيس الخاص بالضريبة التي تفرض على دخل القيم المنقولة المنصوص عليه في المواد من ٤٠ الى ٤٧ من قانون المالية لعام ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يخضعون ، علاوة على العقوبات المقررة في القانون العام ، لغرامة ثابتة قدرها ١٠٠٠ دج .

المادة ١٧٨ من هذا الامر . وتحدد طرق هذا التوزيع بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ،
- ١٥ ٪ للصندوق الوطني للاذخار والاحتياط (الصندوق العمالي والبلدي) .

ويستوفى مبلغ الغرامات لفائدة الدولة » .

المادة ١٣٣

تعديل المادة ٨٣٤ من قانون التسجيل وتحرر كالتالي :

« ١ - السيارات التي يستفيد اصحابها من الامتيازات الدبلوماسية او الفئولية والسجلة تحت رمز هيئة دبلوماسية CD ورئيس بعثة دبلوماسية CMD وتسجيل موقت IT او الذين يستفيدون من شهادة سياحية .

وعند تسديد الرسوم الجمركية عن السيارات المسجلة في سلسلة التسجيل الموقت يصبح الرسم واجب الاداء فوراً .

٢ - بدون تغيير ،

٣ - بدون تغيير ،

٤ - السيارات الخصوصية التي يملكها العاجزون العسكريون او المدنيون الذين يكون معدل عجزهم الجسماني الموقت او الدائم مساوياً على الاقل ٦٠ ٪ بشرط أن يكون المعني حائزاً لشهادة صادرة عن عامل العمالة او نائب عامل العمالة او المدير العمالي للصحة التابعة لدائرة سكناه تثبت ان العاهة تجعل الوقوف مرهقاً .

يقتصر هذا الاعفاء الممنوح فقط لفترة العجز على سيارة واحدة بشرط ان يسوقها العاجز نفسه او تساق بوجوده ولا تستعمل الا لاهداف غير تجارية تحت طائلة دفع الرسوم والغرامات عن الفترة المتعلقة بها .

٥ - بدون تغيير » .

المادة ١٣٤

تضاف فقرة ثانية الى المادة ٨٣٩ من قانون التسجيل كما يلي :

« ٢ - كل سحب للبطاقة الخصوصية المجانية المتعلقة بالسيارات المدة في المقطعين ١ و ٤ من المادة ٨٣٤ من هذا القانون خارج الفترة العادية من تحصيل الرسم الفريد المفروض على السيارات يستوجب غرامة مساوية لـ ٢٠ ٪ من مبلغ البطاقة الخصوصية للتسلسل العادي المطابق » .

المادة ١٣٥

تعديل المادة ٨٤١ من قانون التسجيل وتحرر كالتالي :

« ان مخالفة احكام المادة ٨٢٨ من هذا القانون والمتعلقة بوضع البطاقة الخصوصية على الواجبة الزجاجية للسيارة تستوجب العقوبات المقررة في المادتين ٤٥٣ و ٤٦٥ من قانون

المادة ١٤١

تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤١ من قانون القيم المنقولة وتحرر
كالتالي :

« بالرغم من كل الاحكام المخالفة ، كل تخلف عن التصريح
أو تأخير عن ايداع الوثائق التي تمكن من تأسيس الضريبة
أو كل اغفال أو سهو يفضي الى الاضرار بالخزينة ، يترتب
عليه دفع رسم اضافي يساوي تنمة الرسم العادي الواجب
الاداء » .

تمديد اجل التقادم

عقود البيع للمحل التجارى او الزبائن

المادة ١٤٢

ان مهل التقادم المتعلقة بعدم كفاية الاثمان المصرح عنها
في عقود بيع العقارات والمحلات التجارية او الزبائن تحدد
بصفة موحدة بست سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقد .
وتلغى جميع الاحكام المخالفة .

مراقبة استعمال عقارات الدولة

المادة ١٤٣

يمنع المراقبون الماليون للدولة ، ابتداء من ١ يناير
سنة ١٩٦٨ من التأشير على جميع وثائق الالتزام بالنفقات
وعلى اوامر الدفع او التفويض المتعلقة بالابنية الجديدة
والابنية الاضافية والتصليلات واستهلاك المياه والغاز
والكهرباء والمخابرات الهاتفية والتي تكون العقود أو الوثائق
الاخري المتعلقة بها غير مرفقة بنسخة رسمية عن القرار
العمالي المتضمن تخصيص أرض الدولة أو الارض والعمارات
للمصلحة التابعة للقسم الوزاري المعني ، المدني منه او
العسكري ، وذلك وفقا للمواد من ١٦ الى ١٨ من الامر المؤرخ
في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ المعدل .

ويسوغ استبدال النسخة الرسمية من القرار العمالي
بشهادة مسلمة من المدير الاقليمي لمصلحة املاك الدولة
ثبتت ان بناية املاك الدولة قد جرى تخصيصها بصفة
قانونية .

المادة ١٤٤

تطبق احكام المادة ١٤٣ اعلاه على المراقبين الماليين والقائمين
مقامهم لدى المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصيغة
الادارية بالنسبة للعقارات المخصصة لتلك المؤسسات بصفة
مجانية أو عوضية .

المادة ١٤٥

يمنع المحاسبون المدنيون أو العسكريون من وفاء قيم
الاوامر واوامر الصرف الصادرة تسديدا لمبالغ معينة
ومستحقة الاداء بموجب التزام بنفقات البناء والتصليلات
او الخدمات المختلفة اذا كانت غير مستوفية للشروط المحددة
في المادة ١٤٣ .

المادة ١٤٦

تجرى المتابعات التأديبية على كل مخالفة للقواعد المذكورة
اعلاه دون الاخلال عند اللزوم بالمتابعات الجزائية .

املاك الدولة الايرادات الفابوية

المادة ١٤٧

يدمج منتوج بيع الفلين والحطب والفحم في واردات
الميزانية في الحساب رقم ٠٠٦ - ٢٠١ ايرادات املاك الدولة .
وتلغى جميع الاحكام المخالفة .

رسوم السري

المادة ١٤٨

ان الاختصاص الآيل لمصلحة املاك الدولة بموجب المادة ٩
من الرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة
١٩٥٦ والخاص بتحصيل الضرائب والحدود الدنيا من
الرسم المقدر الذي يؤدي في مساحات الرى المصنفة بصفة
قانونية ، يحول لادارة الضرائب المختلفة ، وأن التحصيل
والمتابعات تجرى على غرار ما تجرى عليه الضرائب المباشرة .
وتوضح طرق التطبيق ويعين تاريخ سريان هذا النص
بموجب قرار .

التحصيل

المادة ١٤٩

تجرى متابعات التحصيل الخاص بايرادات ومدخولات
املاك الدولة على غرار ما تجرى عليه الضرائب المختلفة وذلك
بناء على طلب محاسب ادارة املاك الدولة .

وتطبق على ايرادات ومدخولات املاك الدولة احكام
المواد ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٣ - أ و ٣٨٢
من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بامتياز الخزينة وتطبيقه
على الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة لها . بيد ان هذا
الامتياز يمارس فورا بعد امتياز الضرائب المباشرة والرسوم
المشابهة لها والرسوم المفروضة على رقم الاعمال والضرائب
غير المباشرة ورسوم التسجيل التي تستوفى لفائدة الدولة .

المادة ١٥٠

تلغى جميع الاحكام المخالفة للمادة ١٤٩ اعلاه .

المادة ١٥١

يؤول للدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥
محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ كل عقار أو جزء
من عقار يعتبر شاغرا طبقا لاحكام المواد ١ و ٣ و ٩ و ١١
من الرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ .

المادة ١٥٢

يلزم متصرفو ومسيرو العقارات المعنية بما يلي :
- بالتصريح للمصالح العمالية او البلدية المعنية قبل ١
اكتوبر سنة ١٩٦٧ عن قوام ونوع الاماكن المستوفية لشروط
المادة السابقة ،

- بان يؤدوا للمصالح المؤهلة للاستيفاء ، بدل الاجار
المستوفى من تاريخ الشغور الفعلي للاماكن المعنية ، بعدد
استنزال تسديدات القروض السنوية ، عند اللزوم ومصاريف
التسيير المستوفاة بصفة قانونية .

المادة ١٥٣

يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي ، يشغل بصفة غير
مشروعة عقارا او جزءا من عقار مذكور في المادة ١٥١ ،
بالتصريح عن هذه الحيازة قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ الى
السلطات العمالية او البلدية المعنية .

المادة ١٥٤

يستوجب كل من يخالف المادتين ١٥٢ و ١٥٣ العقوبات
المنصوص عليها في المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات .

المادة ١٥٥

تحدد طرق تطبيق المواد من ١٥١ الى ١٥٤ بقرار مشترك
يصدر عن وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير
الاشغال العمومية والبناء .

اصدار سندات الاستيفاء والتحصيل

المادة ١٥٦

يمكن ان تكلف ادارة الضرائب المباشرة ، بموجب قرار من
وزير المالية والتخطيط باصدار سندات استيفاء بعض
المحصولات والمدخولات الخاصة بأمالك الدولة ، وتجرى طبقا
للتنظيم الخاص بأمالك الدولة .

المادة ١٥٧

يمكن ان تكلف ادارة الضرائب المختلفة ، بموجب قرار
من وزير المالية والتخطيط بتحصيل بعض المحصولات
والمدخولات الخاصة بأمالك الدولة ، وتجرى تبعا للطرق
المطبقة في تلك الادارة .

وينسب مبلغ التحصيلات الى ميزانية الدولة في الحساب
رقم ٠٠٦ - ٢٠٠ - « محصولات ومدخولات أمالك الدولة » .

تخصيص السكان

المادة ١٥٨

ان المواد ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ
في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥
والمضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ تعدل ابتداء من ١٩
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٧ على الوجه
التالي :

« المادة ٨٨ : ان المساكن الموجودة في البنايات التي تملكها
الدولة او تحوزها لسبب ما ، باستثناء البنايات الخاضعة
للامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق
٦ مايو سنة ١٩٦٦ والموضوعة تحت حماية الدولة والمسيرة
لحساب الغير او التابعة لأمالك موضوعة تحت الحراسة
القضائية او التصفية ، تمنح كما يلي :

١ - بدون تغيير ،

٢ - بشرط اداء عائدات مقدارها ١٠ ٪ من الاجرة
الاجمالية المدفوعة من ميزانية الدولة ، اذا كان السكن لابد منه
الى حد ما ومن شأنه ان يكون نافعا لحسن سير المصلحة .
الباقي بدون تغيير » .

« المادة ٩٢ : ان قائمة الوظائف التي تستوجب منح السكن
كضرورة قصوى للمصلحة او لاستعمالها للمصلحة يجري
تحديدها بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط بناء على
اقتراح اللجنة المركزية لتخصيص السكن والمحدثة بقرار
وزاري مؤرخ في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ » .

« المادة ٩٣ : يجري تحصيل العائدات الخاصة بالسكن
من قابض مصلحة أمالك الدولة المختص لفائدة الحساب رقم
٠٠٦ - ٢٠١ محصولات ومدخولات أمالك الدولة ، سطر
٤٣٢ - ٦ . المحصولات الاخرى لأمالك الدولة - إيرادات
منح المساكن » .

الهيئات والوصايا الممنوحة للدولة وللبعض المؤسسات العمومية

المادة ١٥٩

خلافا للمادة ٩٣١ من القانون المدني ، ان الهيئات والوصايا
التي تجرى للدولة وللمؤسسات العمومية التابعة للدولة ،
او للملاجيء والمستشفيات يجوز اثباتها بعقود تحرر على
الشكل الاداري .

أحكام مختلفة

المادة ١٦٠

يؤسس اقتطاع من حساب الميزانية « محصولات الضريبة
البتروولية » لفائدة عمالتي الواحات والساورة وبلدياتهما .

يحدد مقدار هذا الاقتطاع لعام ١٩٦٧ بـ ٣٠ مليون دينار .

ان طرق تأدية محصول هذا الاقتطاع وتسييره وتخصيصه
تحدد بقرار من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط .

تسديد التكاليف الجبائية والاجتماعية

المادة ١٦١

(١) يمكن ان تستفيد من استرداد التكاليف الجبائية
والاجتماعية المنصوص عليه في المادة ٦ من المقرر رقم ١٥٥٨ -
المصدق بالمرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والذي
يمنح وفقا للطرق المحددة بالقرار المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة
١٩٥٩ :

التي لا يجرى ردها الا بعد دفع الغرامة وتسجيل تصريح الاحصاء .

احداث لجنة مكلفة بدراسة التعديلات الواجب ادخالها على النظام الجبائي للنقل

المادة ١٦٧

- ١ - تحدث لجنة تكلف بدراسة واقتراح التدابير التي من شأنها أن تدعم القطاع العمومي للنقل عبر الطرق .
- ٢ - تؤلف للجنة علاوة عن وزير المالية والتخطيط أو ممثله الذي يرأسها من :
 - ممثل رئاسة مجلس الوزراء ،
 - ممثل وزارة الدفاع الوطني ،
 - ممثل وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
 - ممثل وزارة الداخلية ،
 - ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ممثل وزارة قداماء المجاهدين ،
 - ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،
 - ممثل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - ممثل وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
 - ممثل وزارة التجارة ،
 - ممثل وزارة السياحة ،
 - ممثل المديرية العامة للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،
 - ممثل المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
 - ممثل عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،
 - ممثل عن مديرية الضرائب والتنظيم العقاري ،
 - ممثل عن الحزب .

غير انه يجوز للجنة ان تدعو عند الضرورة ، اي شخص نظرا لاختصاصه او وظيفته للاستماع اليه قصد استكمال معلوماتها .

وتتولى امانة هذه اللجنة ، مديرية الضرائب والتنظيم العقاري .

- ٣ - يجرى تحديد كفيات سير هذه اللجنة بقرار وزاري مشترك يصدره وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية والتخطيط .

رسم النجدة لفائدة الحماية الاجتماعية للمكفوفين والعمل لفائدة الشيوخ المقعدين والمصابين بمرض عضال والاولاد المسعفين

المادة ١٦٨

- ١ - يؤسس « رسم النجدة » لفائدة :
 - الحماية الاجتماعية للمكفوفين ،
 - العمل لفائدة الشيوخ المقعدين والمصابين بمرض عضال ،
 - الاولاد المسعفين .

١ - المؤسسات التي تقوم بصفة استثنائية ، بالعمليات المنصوص عليها في المادة ٩ - ١ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال وغير المستثناة من هذه الاستفادة بمقتضى الاحكام المقيدة بالمادة ٢ من القرار المذكور ،

ب - المؤسسات المرخص لها بالاستفادة في نطاق هذا النظام وفقا للكيفيات التي يجرى تحديدها بمرسوم والتي تنجز عند قيامها بصفة رئيسية بالعمليات المذكورة اعلاه - عمليات لا يترتب عليها حق الاسترداد .

٢ - لا تجرى احكام الفقرة السابقة على المؤسسات الوطنية التي تستفيد من هذا الاسترداد والتي تستمر في الاستفادة منه في انتظار صدور الكيفيات الخاصة بتطبيق هذا المرسوم .

منوعات

القوانين الاقتصادية

دعوى الادارة

المادة ١٦٢

تمد احكام المواد من ٣٧٨ الى ٣٨٣ من قانون الضرائب غير المباشرة في ميدان القوانين الاقتصادية لتأسيس وتحصيل الحقوق والرسوم والضرائب والفروق والجبايات الاخرى ولقمع مخالفات القوانين والانظمة الضابطة لهذه الضرائب والرسوم .

احكام مختلفة

المديرون الاقليميون والمديرون الاقليميون المساعدون

المادة ١٦٣

تستبدل بـ « المدير الاقليمي » و « المدير الاقليمي المساعد » كلمات « المدير العمالي » و « المدير العمالي المساعد » الواردة في النصوص الجبائية ، وذلك بالرغم من كل الاحكام المخالفة .

احصاء السيارات والجرارات والمقطورات والطائرات

المادة ١٦٤

- ١ - يجرى احصاء ما يلي :
 - السيارات من جميع الانواع والاصناف والجرارات والمقطورات ،
 - الطائرات ،

- ٢ - يستوفى لهذا الغرض دينار واحد عن كل سيارة او طائرة .

المادة ١٦٥

تحدد فترة الاحصاء وكيفياته بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ١٦٦

يعاقب على مخالفات احكام المادتين اعلاه وقرار تطبيقهما بغرامة جبائية قدرها ٥٠ دينارا وبسحب البطاقة الرمادية

القانون الاساسي للقرض الشعبي الجزائري

المادة ١٧٠

١ - يعفى من حقوق الطابع والتسجيل والمرتبات ورسوم الشهر العقاري كل عقد او مقرر او اتفاقية او بروتوكول يستعيد بموجبه القرض الشعبي الجزائري نشاط مؤسسات أخرى أو أموالا منقولة أو عقارات أو ديونا أو حقوقا أو التزامات من أى نوع كانت وتشكل جزءا من ثروتها ، ويمد هذا الاعفاء على جميع العقود التى تنجر أو تنتج من العقود او القرارات او الاتفاقيات او البروتوكولات المذكورة اعلاه او متصلة صراحة بها .

ويجرى ذلك على جميع العقود او القرارات التى تشمل تحمل الديون ونقل الضمانات العينية أو الشخصية والحلول محل الاصيل فيها أو فى أى من الحقوق أو الالتزامات الاخرى .

٢ - عند استعادة القرض الشعبي الجزائرى تلك النشاطات ، فانه يحل محل الاصيلين بحكم القانون بالنسبة لعناصر موضوعها ، فى جميع الحقوق والاسهم والامتيازات والرهون العقارية والرهون الحيازية والكفالات والضمانات الاحتياطية وبصفة عامة كل الكفالات التى يحوزها المتنازل ايا كانت ضد جميع المدينين والكفلاء والضامنين الاحتياطيين وغيرهم وكذلك فى جميع الدعاوى او الاجراءات التى يجريها المتنازل المذكور ، ويحوز القرض من ثم صفة رفعها لقاء اثبات الوفاء او عدمه ، ويجرى على غرار ذلك وبحكم القانون ، نقل المبالغ المودعة من قبل المودعين ، الى القرض الشعبي الجزائرى دون حاجة لآي اجراء .

٣ - ان شرايات العقارات والحقوق العقارية والديون المضمونة بالرهن من القرض الشعبي الجزائرى والمصادق عليها بموجب مقرر وزير المالية والتخطيط بعد اخذ رأي مصلحة املاك الدولة فيما يخص الثمن ، يمكن ان تبرم على الشكل الادارى .

٤ - تعفى من حقوق التسجيل والطابع المترتبة على عاتق القرض الشعبي الجزائرى ، الاتفاقيات والسندات والوثائق المتعلقة بالمساعدات المالية المقدمة من قبله للصناعة التقليدية والفندقية والسياحة والصيد والنشاطات الملحقه وللتعاونيات .

٥ - ان التزويدات السنوية الخاصة بالمؤولة الخصوصية لاختار القرض معفاة من الضرائب .

لا يستفيد القرض الشعبي الجزائرى من احكام القرار المؤرخ فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٧ والمتعلق بائونات الخاصة بالأخطار المتعلقة بعمليات القرض المتوسط أو الطويل الأجل .

٦ - ان المنتجات المعاد بيعها من قبل مؤسسات مصرفية اخرى القرض الشعبي الجزائرى تستثنى من القواعد الخاضعة للتكليف بالرسم المفروض على النشاط المهني ومن الرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح .

٢ - تحدد معدلات « رسم النجدة » كما يلي :

- ٥٠ دج للمقاعد التى يكون ثمنها أقل من ١ دج ،
- ١٠٠ دج للمقاعد التى يكون ثمنها مساويا لـ ١ دج او اكثر ويقل عن ١٣٠ دج ،
- ٢٠٠ دج للمقاعد التى يكون ثمنها مساويا لـ ١٣٠ دج او اكثر ويقل عن ١٤٠ دج ،
- ٢٥٠ دج للمقاعد التى يكون ثمنها مساويا لـ ١٤٠ دج او اكثر ويقل عن ١٥٠ دج ،
- ٣٠٠ دج للمقاعد التى يكون ثمنها مساويا لـ ١٥٠ دج او اكثر ويقل عن ١٨٠ دج ،
- ٣٥٠ دج للمقاعد التى يكون ثمنها مساويا لـ ١٨٠ دج او اكثر ويقل عن ٢ دج ،
- ٤٠٠ دج للمقاعد التى يكون ثمنها مساويا لـ ٢ دج او اكثر ويقل عن ٢٥٠ دج ،

و ٥٠ دج علاوة عن كل جزء مساويا لـ ٥٠ دج او أقل للمقاعد التى يكون ثمنها مساويا لـ ٢٥٠ دج او اكثر .

٣ - يحسب «رسم النجدة» كتتمة لثمن بطاقات الدخول لمؤسسات وقاعات الافراح والالعب والتسلية المعدة فى الاصناف ١ و ٢ و ٣ من الجدول الملحق بالمادة ١٤٤ من قانون رسم السينما الجزائرية .

غير انه بالنسبة للمقابلات الرياضية وسباق السيارات ومباريات الملاكمة والمصارعة ، لا يجوز تحميلها على عاتق المتفرج انما يجرى اقتطاعها من المبلغ الاجمالي للواردات وفقا لجدول الاسعار اعلاه .

٤ - ان مبلغ «رسم النجدة» لا يجوز ان يحسب عند تحديد الوعاء الخاص بمختلف الضرائب والرسوم والحقوق من جميع الانواع والتى يخضع له الوارد العادى للمؤسسات وقاعات الافراح .

٥ - يكلف اعوان ادارة الضرائب المختلفة بتأسيس الرسم وتحصيله وبائبات المخالفات ومتابعتها وفقا للقواعد المطبقة فى تلك الادارة مع استيفاء ربح التأمينات المقررة على الضرائب التى تستوفىها .

٦ - يؤدى ايراد الرسم فى حساب مفتوح بالخزينة حتى يجرى توزيعه وفقا للكيفيات التى يتم تحديدها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ووزير المالية لتخطيط .

المادة ١٦٩

ان القرار الذى اراد الرسم فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعدل للقرار المؤرخ فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتعلق ببعض اوضاع تأسيس وتحصيل الضريبة المباشرة المؤسسة بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ يسرى مفعوله ابتداء من ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٦ .

يوليو سنة ١٩٦٧ احكام المواد التالية : ٤٧ ومن ٨٣ الى ٨٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٦١ .

المادة ١٧٢

ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

تاريخ سريان مفعول بعض التدابير

المادة ١٧١

١ - تطبق ابتداء من ٢٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٧ احكام المواد التالية :

١٥ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ ومن ٣٤ الى ٣٦ و ٣٧ ومن ٦٩ الى ٧٢ ومن ٩٢ الى ٩٧ ومن ١٣١ الى ١٣٦ .

٢ - تطبق ابتداء من ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١

الجدول (١)

المقبوضات والمحصولات والمدخولات ذات الصبغة النهائية الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٦٧

الحسابات التي تخصص لها المبالغ	بيان المقبوضات	بآلاف الدينار الجزائرية
٢٠١-٠٠١/ح	محصول الضرائب المباشرة	٧٠٠.٠٠٠
٢٠١-٠٠٢/ح	محصول رسوم التسجيل والطابع والقيم المنقولة	٩٠.٠٠٠
٢٠١-٠٠٣/ح	محصول الضرائب المختلفة على رقم الاعمال	٧٠٠.٠٠٠
٢٠١-٠٠٤/ح	محصول الضرائب غير المباشرة	٦٧٠.٠٠٠
٢٠١-٠٠٥/ح	محصول الرسوم الجمركية	٣٥٠.٠٠٠
٢٠١-٠٠٦/ح	محصولات ومدخولات املاك الدولة	١٠.٠٠٠
٢٠١-٠٠٧/ح	محصولات مختلفة للميزانية	١٠٦٧٠٠
٢٠١-٠٠٨/ح	مقبوضات الوزارات (مقبوضات نظامية)	٢١١٠٠
٢٠١-٠٠٩/ح	اعانة خارجية حرة	١٤٠.٠٠٠
٢٠١-٠١٠/ح	اعانة خارجية مقيدة	١١٥٠.٠٠٠
٢٠١-٠١١/ح	الجابيات البترولية	٧٥٠.٠٠٠
٢٠١-٠١٢/ح	مشاركة القطاع الاشتراكي	٢٨٨٥٠.٠٠
٢٠١-٠١٣/ح	مقبوضات استثنائية	٢١٤٥٠.٠٠
	المجموع :	٤١٥٥٨٠٠

الجدول «ب»

المشاركة النهائية والموقته للدولة في مصاريف الاستثمار والتجهيز عن سنة ١٩٦٧ (بآلاف الدينار)

اولا - المشاركة النهائية :

١ (أ) منفذة من قبل الدولة مباشرة ٩٤٢٧٠.٠٠٠.٠٠٠

٢ (ب) منفذة بواسطة الصندوق الجزائري

للتنمية (كاد) ٤٣٢٣٠.٠٠٠.٠٠٠

المجموع ١٣٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠

ثانيا - المشاركة الموقته :

١ - الصناعة والطاقة ٥٠٥.٠٠٠.٠٠٠

٢ (أ) الشركة الوطنية لصناعة الحديد

والصلب (٢٤٥٠.٠٠٠)

٣ (ب) الشركة الوطنية لنقل وتسويق

الوقود (سوناطراش) (٢١٥٠.٠٠٠)

٤ (ج) مؤسسة الكهرباء والغاز (٤٥٠.٠٠٠) .

٢ - الفلاحة ٣٧٦٥٠.٠٠٠.٠٠٠

١ (أ) القروض لصغار الفلاحين (١٣٠.٠٠٠)

٢ (ب) القروض للقطاع الاسير ذاتيا (٢٠٠.٠٠٠)

٣ (ج) قروض اخرى مخصصة (٤٦٥٠٠)

٤ (د) صغير - مفارس - تربية الدواجن -

فلاحة - صيد (٠٠٠)

٣ - الاسكان ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

٤ - السياحة ٣١٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

٥ - البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

٦ - النقل : الشركة الوطنية للسكك

الحديدية الجزائرية ١٤٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

المجموع ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

امر رقم ٦٧ - ٨٤ مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ يؤسس بموجبه اداء اجرة يوم واشتراك نسبته ٥ ٪

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على قانون الضرائب المباشرة ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يؤسس ما يلي :

- اداء مبلغ مالي يساوى اجرة يوم ،

- اشتراك نسبته ٥ ٪ ،

يوضح ذلك في المادتين ٢ و ٤ ادناه .

المادة ٢ : ١) ان مبلغ الاداء المشار اليه في المادة ١ اعلاه يمثل - بناء على راتب العامل الذى يتقاضى أجرته شهريا أو كل نصف شهر أو أسبوعيا - جزءا من ثلاثين أو من خمسة عشر أو من السبع من الاجرة الصافية المتخذة كأساس لحساب الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور بعد خصم هذه الضريبة .

٢) يجب على ارباب العمل ومهما يكن الصنف الذى يتبعونه (ادارات عمومية وخاصة أو مؤسسات تابعة للدولة أو مؤسسات تابعة للقطاع الخاص) أن يدفعوا مسبقا قيمة اجرة يوم حسب الكيفيات المبينة ادناه لصندوق قابض الضرائب المختلفة الذى يسددون له عادة الدفعات الاجمالية والضرائب المفروضة على المرتبات والاجور :

١) يجب على ارباب العمل الذين فى استطاعتهم أن يحسبوا فوراً القيمة الحقيقية لاجرة يوم أن يدفعوها ويودعوا فى نفس الوقت قائمة الدفع والكشف الاسمى المطابق والموضوع على نسختين ويجب أن يشار فى هذا الكشف الى :

- اللقب والاسم ،

- صفة كل اجير ،

- مبلغ اجرة اليوم ،

- مجموع هذه المبالغ .

ب) يجب على ارباب العمل الذين ليس فى استطاعتهم ان

يعرفوا انورا القيمة الحقيقية لمبلغ اجرة اليوم أو بوضع الكشف الاسمى المتعلق بها أن يدفعوا تسبقا يساوى على الاقل ٩\١٠ من المجموع المحصل عن اجرة اليوم المحسوب بالنسبة للقيمة الاجمالية للمرتبات المؤداة برسم شهر مايو سنة ١٩٦٧ .

غير أن الدفعات لا ترفق بها الا القائمة الموضوعية على نسختين المشار اليها فى الفقرة ١ اعلاه والمبينة لعناصر حساب هذا الدفع المسبق . ويجب على ارباب العمل اثر تصفية اجور شهر يونيو سنة ١٩٦٧ بدفع ثلث يساوى الفرق بين قيمة المبلغ المقطوع من المرتبات المعنية والدفع المقدم الذى تم تسبقه ، ويجب ايضا أن يرفق الدفع لهذا المرتب قائمة جديدة وكذا الكشف الاسمى المشار اليه اعلاه ويكون هو ايضا موضوعا على نسختين .

٣) لا تطبق احكام هذه المادة على المستخدمين الاجانب .

المادة ٣ : ١) يساوى الاشتراك المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه ٥ ٪ من القيمة الاجمالية للضرائب الواردة فى الجداول والاندازات عن سنة ١٩٦٦ (نشاط ١٩٦٥) المتعلق ب :

- الضريبة العقارية على الاملاك المبنية ،

- الضريبة العقارية على الاملاك غير المبنية ،

- الرسم العقارى على الاملاك المبنية ،

- الرسم العقارى على الاملاك غير المبنية ،

- الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية ،

- الضريبة على الارباح المهنية غير التجارية ،

- الضريبة على ارباح الاستغلال الفلاحي ،

- الرسم على النشاط المهنى .

يجب أن لا تقل فى اى حال من الاحوال قيمة هذا الاشتراك على ٢٠ دج .

٢) ان هذا الاشتراك يجب تأسيسه وتحصيله ، ويتم النظر والبث فى الشكايات كما هو الشأن فى الضرائب المباشرة .

المادة ٤ : تحدد فيما بعد كيفيات توزيع محصولات الدفع والاشتراك المنشأتين فى المادة الاولى اعلاه .

المادة ٥ : يحدد قرار من وزير المالية والتخطيط كلما دعت الحاجة لذلك شروط تطبيق هذا الامر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هوار بومدين

بلاغات ، اعلانات

١ - مبادئ :

قررت الحكومة أن تضع تحت مراقبتها المؤسسات ذات رؤوس الاموال الامريكية والبريطانية التى تمارس نشاطها فى الجزائر .

اطلان رقم ٤٨ مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٧ صادر عن وزير المالية والتخطيط يتعلق بتصدير البضائع من قبل المؤسسات ذات رؤوس الاموال الامريكية والبريطانية الموضوعة تحت مراقبة الحكومة

١ - التسديد « مقابل المستند » DIP أى مقابل تسليم المجموعة الكاملة من المستندات التوكيلية المتعلقة بالبضاعة والتي جرى إصدارها أو تظهيرها لأذن البنك أو لأذن شخص ينوب عن البنك أو التي صدرت على بياض .

٢ - التسديد المتمم اما بواسطة قبول مصرفي أو قبول المرسل اليه والمصحوب بضمان احتياطي مصرفي من الدرجة الاولى وذلك مقابل تسليم المجموعة الكاملة من المستندات المتعلقة بالبضاعة والتي جرى إصدارها أو تظهيرها لأذن البنك أو لأذن شخص ينوب عن البنك أو التي صدرت على بياض .

٣ - التسديد المتمم بالوفاء أو بقبول أحد البنوك الكائنة بالجزائر وذلك مقابل تسليم مستندات الارسال غير التوكيلية المتعلقة بالبضاعة ، قبل مغادرة سفينة التصدير الميناء الجزائري .

٤ - التسديد المتمم وفقا لجميع الأحوال الاخرى المطابقة لتنظيم الصرف والتحويل وذلك بقدر ما يكون الوفاء عند حلول الاجل قد ضمنه مقدما بنك من الدرجة الاولى غير البنك الموجود في الولايات المتحدة الامريكية أو بريطانيا العظمى أو ايرلندا الشمالية .

٥ - يمكن للبنك المركزي الجزائري أن يأذن أيضا ببناء على مقرر عام أو خاص ، بتعيين محل الوفاء الذي لا يوافق القواعد المحددة أعلاه .

٦ - يسلم الوسطاء المقبولون ، الى البنك المركزي الجزائري الى غاية ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، آخر أجل ، بيانا عن تعيينات غير مصفاة لمحال الوفاء محررا باسم المؤسسات المذكورة التي قد لا تتناسب عندها شروط الوفاء مع القواعد المقررة في الفقرة (١) أعلاه ، وسيحيط البنك المركزي الجزائري البنوك الاخرى علما بطريقة تقديم هذه القائمة .

٤ - وجوب ارجاع المال الى الوطن .

١ - فيما يتعلق بالصادرات السالفة والمقبلة التي تقوم بها المؤسسات المشار اليها في هذا الاعلان :

(١) - يلغى أجل التحصيل المنصوص عليه في المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتضمن منح مخالفات عامة لتدابير المنع المقررة في الرسوم رقم ٤٧ - ١٣٣٧ المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتضمن أيضا توضيح بعض كفيات تطبيق هذا الرسوم .

(ب) - يلغى الاجل الذي هو شهر الممنوح بموجب التنظيم الجاري به العمل لتحويل العملات ، غير الفرنك الفرنسي ، الناتجة من استخلاص حاصل الصادرات .

٢ - يتحتم على المؤسسات المشار اليها في هذا الاعلان والحائزة لسندات منجمية بالمعنى الوارد في تصريح المبادئ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ ، أن ترجع الى الوطن الحاصل الكامل لصادراتها ولا تستفيد اذا من المقتضيات المقررة بهذا الشأن في التعليمات رقم HC ٣ الموجهة الى الوسطاء المقبولين والمؤرخة في ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ .

وبدهى أن هذه المؤسسات يتناولها المنع الشامل للتصدير الى الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، المنصوص عليه في مكان آخر .

ولكنه علاوة على ذلك ، لا يمكن للصادرات ولا سيما التي تتعلق بالوقود السائل والتي ترسلها هذه المؤسسات الى جميع الجهات الاخرى ، لا يمكن لها أن تتم من الآن فصاعدا الا بعد تدخل المسيرين الجزائريين المعنيين من طرف الحكومة لدى هذه المؤسسات .

وبالإضافة الى ذلك ، يجب أن تكون شروط الوفاء المتعلقة بهذه الصادرات مطابقة للشروط المقررة في هذه التعليمات .

١ - المؤسسات الخاضعة لمقتضيات هذا الاعلان .

تخضع لمقتضيات هذا الاعلان :

(١) المؤسسات الملحقة قائمة اولى منها بهذا الاعلان وستنشر فيما بعد قوائم تكميلية أخرى ،

(ب) بالنسبة الى البنوك : المؤسسات التي سيبين اسماءها البنك المركزي الجزائري العامل لحساب وزارة المالية والتخطيط .

٢ - تعيين محل وفاء الصادرات التي تقوم بها هذه المؤسسات .

١ - ان التعيين السابق لمحل وفاء هذه الصادرات سيطلب من الآن فصاعدا في جميع الحالات .

٢ - لا يمكن للبنوك أن تتسلم تعيين محل الوفاء الا مقابل تقديم ما يلي :

(١) المستندات القانونية ،

(ب) طلب يمين فيه محل الوفاء موقع من طرف الممثل الجزائري الذي تعينه الحكومة لتسيير المؤسسة ، أو من طرف الوكلاء الذين منح لهم تفويض صريح ، للتوقيع عنه على طلبات تعيين محل الوفاء المذكورة .

٣ - شروط الوفاء .

١ - لا يمكن قبول تعيين محل الوفاء ولا يمكن التأشير بالقبول على مستندات التصدير الا اذا كانت شروط الوفاء عند التصدير يخول بموجبها للبنك صاحب المحل المعين امتلاك البضاعة الى حين الوفاء .

وفي هذا الصدد ، يمكن للبنوك أن تقبل الشروط التالية :

- الوفاء مقدما ،

- الوفاء باعتماد مستندى غير قابل للنسخ ، مفتوح أو مؤكد من طرف بنك كائن بالجزائر ،

- الوفاء باعتماد مستندى غير قابل للنسخ ، مفتوح من طرف بنك من الدرجة الاولى غير البنك الموجود في الولايات المتحدة الامريكية أو بريطانيا العظمى أو ايرلندا الشمالية ،

قائمة أولى للشركات الامريكية والبريطانية المشار اليها في هذه التعليمات

- موبيل أويل (MOBIL-OIL)
 سنكلير ميديترانين (SINCLAIR MEDITERRANEAN)
 فيليبس بتروليوم كمباني الجيريا
 (PHILLIPS PETROLEUM COMPANY ALGERIA)
 موبيل صحراء (MOBIL-SAHARA)
 موبيل بروديوسنك صحراء (Mobil-Producing Sahara)
 موبيل أويل الشمال أفريقية (Mobil-Oil Nord Africaine)
 الباسو أوربا أفريقية (EL-PASO EUROPE AFRIQUE)
 الباسو الجيريا كمباني (EL-PASO ALGERIA COMPANY)
 فيدول أويل كمباني (VEEDOL-OIL COMPANY)
 تيد واتير (TIDEWATER)
 نيومونت (NEW-MONT)
 ايسو الجزائر (ESSO ALGERIE)
 دريلينك سبيسيالتي (DRILLING SPECIALITIES).

٣ - وإذا وجب على بعض المؤسسات وحتى على المؤسسات التي لم يشر اليها في هذا الاعلان ولكنها تحوز سندات منجمية حسب المعنى الوارد في تصريح المبادئ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ ، أن تتم بمقتضى اتفاقات الاشتراك أو التسويق ، أداءات الى مؤسسات ذات رؤوس أموال أمريكية أو بريطانية موضوعة تحت مراقبة الحكومة ، فيجب أن تتم هذه الاداءات كلها في الجزائر بواسطة بنك موجود في الجزائر وذلك بقطع النظر عن المقتضيات التعاقدية المخالفة .

٥ - أحوال التحصيل .

في جميع الحالات التي يتم فيها الاستخلاص في الخارج مقابل تسليم المستندات وذلك تنفيذا للمقتضيات السابق ذكرها ، يجب تسليم هذه المستندات الى البنك المركزي الجزائري الذي يوجهها اما بقصد الاداء واما بقصد القبول .